Distr.

GENERAL

CRC/C/78/Add.1
18 July 2000

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب

تقديمها في عام 1999

إضافة

عُمان

[5 تموز/يوليه 1999]

**المحتويات**

 الفقــرات الصفحة

مقدمة 1-7 5

أولاً- تدابير عامة للتنفيذ 8-44 6

 ألف- التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية 8-24 6

 باء- الآليات والهياكل القائمة أو المخطط لها لتنسيق السياسات ولرصد

 تنفيذ الاتفاقية 25-34 9

 جيم- التدابير المتخذة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطـاق

 واسع بالوسائل الملائمة والفعالة 35-44 12

ثانياً- تعريف الطفل 45-57 15

 ألف - القانون العماني 45-49 15

 باء - من حيث التمتع بالتعليم 50-51 16

 جيم - في مجال العمل والاستخدام 52 17

 دال - سن المسؤولية الجزائية والسن الأدنى لقبول الشهادات فـي المحاكـم

 والقضايا الجزائية والمدنية 53-57 17

ثالثاً - المبادئ العامة 58-73 18

 ألف - عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية) 58-61 18

 باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة 3 من الاتفاقية) 62-65 19

 جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية) 66-71 20

 دال - احترام آراء الطفل (المادة 12 من الاتفاقية) 72-73 21

رابعاً - الحقوق والحريات 74-97 22

 ألف - الإسم والجنسية (المادة 7 من الاتفاقية) 74-77 22

 باء - الحفاظ على الهوية (المادة 8 من الاتفاقية) 78 23

 جيم - حرية التعبير (المادة 13 من الاتفاقية) 79-82 23

 دال - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17 من الاتفاقية) 83-87 24

 هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14 من الاتفاقية) 88-89 25

**المحتويات** (تابع)

 الفقــرات الصفحة

رابعاً (تابع)

 واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتمـاع السلمـي (المادة 15 من

 الاتفاقية 90-94 25

 زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة 16 من الاتفاقية) 95-97 26

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة 98-112 27

 ألف - توجيه الوالدين (المادة 5 من الاتفاقية) 98-100 27

 باء - مسؤولية الوالدين (المادة 18 من الاتفاقية) 101 27

 جيم - الفصل عن الوالدين (المادة 9 من الاتفاقية) 102-104 28

 دال - جمع شمل الأسرة (المادة 10 من الاتفاقية) 105 28

 هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة 27، الفقرة 4 من الاتفاقية) 106-108 28

 واو - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة 2 من الاتفاقية) 109-112 29

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه 113-167 30

 ألف - الرعاية الصحية الأساسية: معلومات عامة 113-117 30

 باء - تطوير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والإرشاد الصحي 118-123 31

 جيم - برنامج التحصين الموسّع 124-127 33

 دال - الأطفال المعوقون 128-138 34

 هاء - الرعاية الصحية للأم والطفل 139-155 38

 واو - الحماية من الممارسات التقليدية 156-157 43

 زاي - الضمان الاجتماعي وخدمات مرافق رعاية الأطفال 158-167 43

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية 168-213 48

 ألف - التعليم بما في ذلك التوجيه والتدريب المهني 168-193 48

 باء - أهداف التعليم بما في ذلك إدارة النظام في المدارس 194-202 56

 جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 31 من الاتفاقية) 203-205 59

**المحتويات** (تابع)

 الفقــرات الصفحة

سابعاً (تابع)

 دال - أنشطة الشباب الرياضية والثقافية 206-209 61

 هاء - البلديات الإقليمية 210-212 63

 واو - متحف الطفل 213 63

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة 214-238 63

 ألف - الأطفال اللاجئون (المادة 22 من الاتفاقية) 214-215 63

 باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة

 40 من الاتفاقية) 216-231 64

 جيم - الأطفال في حالات الاستغلال بما في ذلك الاستغلال البدني والنفسـي

 وإعادة الاندماج 232-238 67

تاسعاً - الرؤية المستقبلية في بعض الخطوات المستقبلية المقترحة من أجـل تحقيق أكثـر

 تلاؤماً ما بين التشريع والسياسة الوطنية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل 239-246 69

قائمة بالتذييلات 72

مقدمة

1- لقد أولت سلطنة عُمان ومنذ بداية عهد النهضة المباركة بقيادة حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم عام 1970 عناية خاصة بالطفل فجعلته في صدارة اهتماماتها في مجال تنمية الأسرة وتحسين ظروف معيشتها وتقديم المساعدة والارشاد اللازمين للوالدين حتى يضطلعا بواجباتهما في تربية الأطفال ورعايتهم والسهر على شؤونهم وتلبية حاجاتهم في مجال الانتفاع بالخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم والترويح على أحسن وجه، بما يمكن من اعدادهم الإعداد الأمثل والكامل للحياة داخل المجتمع.

2- وقد جاء انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/54) تتويجاً لهذا المسار الرائد وتعبيراً عن الإرادة السياسية الصادرة من أعلى مستوى في الدولة من أجل اعطاء دفع جديد وزخم قوي للجهود المبذولة من قبل مختلف الجهات الحكومية وغيرها بهدف زيادة تحسين وضع الأطفال وتحقيق مختلف حاجاتهم في البقاء والحماية والنماء، بما يتلائم مع أحكام الاتفاقية ويحقق الأهداف المرسومة في الخطة الوطنية من أجل الأطفال التي تمت صياغتها من قبل أربع لجان عمل في ميادين الصحة والتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والاعاقة وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

3- بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1985 صدر المرسوم السلطاني رقم 1985/92 بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة والتي كان من أبرز مهامها اقتراح السياسات والخطط المناسبة لرعاية الطفولة، ولتنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية في وضع البرامج التنفيذية والمشروعات المتعلقة بها، ودراسة الموضوعات المتعلقة بالطفولة والتي تعرض على المؤتمرات واللجان الدولية والعربية ومتابعة ما يتم الاتفاق عليه بشأنها.

4- وبتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997، صدر المرسوم السلطاني رقم 97/71 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة التي أنيط بها مهمة إجراء الدراسات والبحوث المفصلة الخاصة بالطفولة وإعداد البرامج ومتابعة الخطط والسياسات المعتمدة في هذا المجال بما يحقق التنسيق بين مختلف الجهات المعنية في إطار استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تمكن من رصد الجهود المبذولة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية باعتبارها قد أصبحت منذ انضمام السلطنة إليها، جزء من قوانينها الداخلية.

5- وسرعان ما أتت هذه الجهود أكُلها فجاءت التقارير الدولية شاهدة للسلطنة على ريادتها ووفائها الكامل بالتزاماتها تجاه أطفالها، ولا أقل من الإشارة إلى تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حول وضع الأطفال في العالم لسنة 1998 الذي أشاد بانجازات السلطنة وجعلها تعتلي المرتبة الأولى بين جميع بلدان العالم في مجال تحسين وضع الأطفال وتأمين رفاههم الصحي والاجتماعي، مبرزاً بوجه خاص الجهود المبذولة على مستوى الخدمات الصحية الأساسية والتي مكنتها في وقت وجيز من تحقيق أحسن نسق في خفض معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات والتي بلغت 18 وفاة لكل ألف ولادة حية.

6- إن هذا الاعتراف الدولي ليزيد السلطنة عزماً على المضي قدماً إلى الأمام من أجل تعزيز هذه المنجزات ورصد التحديات والصعوبات وتحديد سبل التصدي لها بنفس العزيمة على كسب رهان المستقبل بجعل الأطفال يحتلون دائماً المكانة الأولى ضمن سياسة النهوض الاجتماعي الشاملة والهادفة إلى الرفع من وضع الإنسان بوجه عام، بوصفه الهدف من كل بناء حضاري والغاية المنشودة في عملية التنمية المستمرة التي تصبو إليها السلطنة بكل عزم وجرأة، تحت قيادة جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله.

7- لهذا فإنه يسر السلطنة تقديم هذا التقرير الوطني الأول تنفيذاً لنص الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

أولاً- تدابير عامة للتنفيذ

ألف- التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية

8- بدأ الاهتمام بالطفل ورعايته وحمايته منذ سنة 1970 أي قبل انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن الحديث في هذا المجال عن قانون خاص بالطفل يجد مضمونه في مختلف فروع القانون، بما يتلاءم مع وضعه الخاص وكونه لم يكتمل بعد نضجه البدني والعقلي.

9- ومنذ صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وانضمام السلطنة إليها عام 1996 شهد هذا التوجه الخاص دفعاً قوياً من أجل تحقيق أكثر ملاءمة بين القانون والسياسة الوطنية وأحكام الاتفاقية المذكورة.

10- وتقتصر هذه الفقرة من التقرير على تقديم إشارات عابرة عن بعض المراسيم السلطانية والقوانين والقرارات المتخذة في شتى المجالات الماسة بالطفل، على أن يتم التعمق أكثر في مضمونها وأبعادها لدى التطرق إلى مختلف الأبواب والموضوعات الخاصة المشمولة في هذا التقرير.

11- وقد جاءت هذه التدابير شاملة لجوانب متعددة من حياة الطفل وعلاقاته بمختلف الأطراف.

1- في مجال علاقة الطفل بالوالدين والمحيط الأسري

12- فضلاً عن الفصل الخامس من هذا التقرير والخاص بالبيئة الأسرية (والعائلة البديلة) تجدر الإشارة إلى صدور قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/32).

13- وهذا المرسوم ينظم الأسرة محددا في نصوص واضحة الإجراءات الخاصة بالزواج وشروطه وآثاره بين الزوجين تجاه الأولاد وأحكام الطلاق وآثاره والميراث وانتقال الحقوق إلى الخلف العام من الورثة وغير ذلك من المسائل المتصلة بالأسرة بما يحقق مناعتها ويعزز استقرارها وسلامتها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبما يتلاءم مع تطور الأسرة ووجوب اضطلاعها الكامل بمسؤولياتها في تربية الأطفال وتلبية مختلف حاجاتهم في البقاء والنماء.

14- ومن بين الأحكام التي تضمنها هذا القانون اشتراطه سناً أدنى للزواج أقل عن 18 سنة المادة 7 دون تمييز بين الجنسين، وبما يمكن من تجنب الزواج في سن مبكرة ومن ارساء علاقات أسرية راسخة وسليمة، علماً بأن سن الرشد واكتمال الأهلية القانونية قد حددت بمقتضى نفس هذا القانون ب‍ 18 عاماً كاملة المادة 139.

15- وحدد القانون المبادئ العامة التي تقوم عليها العلاقات الأسرية، ومن أهمها حسن المعاشرة والاحترام المتبادل بين الزوجين والمحافظة على خير الأسرة والعناية المشتركة بالأولاد وتربيتهم وحسن تنشئتهم. ونظم أحكام النفقة الشرعية وفصل شروط آدائها واستحقاقها فجعل نفقة الطفل على أبيه حتى الزواج بالنسبة للفتاة وإلى أن يتسنى له الكسب بالنسبة للفتى، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح (المادة 60). وفي حالة عدم وجود الولي الأقدر على الانفاق تجب نفقة الأولاد على أمهم الموسرة إذا فقد الأب أو لا مال لـه، أو عجز عن الانفاق المادة 62.

16- وسعياً إلى تأمين استقرار الأسرة وتحقيق مناعتها رتب قانون الأحوال الشخصية نظام التطليق القضائي وألزم القاضي ببذل الجهد لاصلاح ذات البين المادة 101 وفي حالة تعذر الاصلاح، يعين القاضي حكمين من ذوي الزوجين إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الاصلاح المادة 102.

17- كما أدخل القانون أحكاماً مفصلة بشأن حضانة الأولاد، مغلباً في ذلك مصلحة الطفل الفضلى فاشترط في الحاضن القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعاتيه المادة 126/4 وإذا كانت امرأة، اشترط القانون أن تكون خالية من زوج أجنبي عـن المحضـون دخـل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون المادة 127/أ.

• المرسومان السلطانيان رقما 115) و(94/116 بشأن تأمين النفقة الشرعية

18- ولضمان حصول الطفل وأمه على النفقة الشرعية، صدر المرسوم السلطاني الذي أجاز الحجز لدى الجهات من رواتب الموظفين، وقد جاءت أحكام قانون الأحوال الشخصية آنف الذكر بتدابير اضافية في هذا الشأن فأقرت أن للنفقة امتيازاً على سائر الديون المادة 47 وأضافت أنه (يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه).

2- في مجال تحسين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

19- تضمن قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) عدة أحكام خاصة بالأطفال وهي تستجيب بقدر كبير لمقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتمتع الأحداث الأقل من 18 سنة بضمانات تؤمن حقهم في معاملة تتفق مع سنهم وتحفظ كرامتهم وتشجع على إعادة اندماجهم في المجتمع.

20- ونورد في الفصل الثامن، الفرع باء، من هذا التقرير المعلومات والبيانات المفصلة بخصوص هذا النظام والتحسينات المزمع ادخالها عليه بمقتضى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/48 ومشروع قانون الأحداث بما يتلاءم مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

21- وتجدر الإشارة في نفس السياق إلى أن لائحة السجون رقم 28/94 المعمول بها حالياً إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون نصت في المادة 21/7 منها على أنه يعزل السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عن سائر السجناء في السكن والعمل والاستحمام أو شغل أوقات الفراغ. ونصت المادة 59/6، الفقرة دال، جيم من نفس اللائحة على أنه يتم تحويل جميع حالات الولادة داخل سجن النساء إلى مستشفى الشرطة وبعد الولادة تستلم إدارة السجون شهادة الميلاد الأصلية التي تسلمها بدورها للأم عند الافراج عنها وإذا ولد الطفل في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في شهادة الميلاد.

3- في مجال حظر استخدام الأطفال في سن مبكرة وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي

22- لا توجد في السلطنة ظاهرة استخدام الأطفال في سن مبكرة تبعث على القلق، بل إن جميع الأطفال تقريباً يتمتعون بالتعليم ومرافقه المنتشرة في مختلف مناطق السلطنة كما تبينه التفاصيل والمعلومات الواردة في الفصل السابع من هذا التقرير (التعليم وأوقات الفراع والأنشطة الثقافية).

23- وفي إطار مراجعة قانون العمل الحالي، فإنه من المنتظر ادخال تدابير وقائية اضافية في هذا المجال وذلك بالرفع من السن الأدنى للاستخدام من 13 سنة حالياً وجعله لا يقل عن سن نهاية التعليم الأساسي المزمع اقراره اعتباراً من العام الدراسي 98/99 والذي حدد بستة عشر عاماً، علماً بأن القانون الحالي يحظر استخدام الأطفال الأقل من 16 سنة ليلاً وفي الأعمال المرهقة أو الضارة بصحتهم، ومن المنتظر كذلك ادخال تحسينات في هذا الباب وسحب هذه الضمانات على الأطفال الأقل من 18 سنة وفقاً لمقتضيات الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية.

4- في مجال اقامة الأجانب وأولادهم

24- نصت المادة 14 من قانون اقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (95/16) على أن يحدد المفتش العام للشرطة والجمارك أنواع إقامة الأجانب في السلطنة وشروط منح كل منها وقواعد وإجراءات تجديدها، وأضافت بأنه يترتب على منح الاقامة لأي من الزوجين، منحها كذلك لزوجه وأولاده المقيمين معه ممن لم يبلغوا بعد سن الحادية والعشرين ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به. كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه يجوز منح إجازة مرور مشتركة لرب العائلة وزوجته وأولاده الذين يعولهم ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

باء- الآليات والهياكل القائمة أو المخطط لها لتنسيق السياسات ولرصد تنفيذ الاتفاقية

1- الخطة الوطنية من أجل الأطفال

25- إن تعهد سلطنة عمان بالعمل من أجل بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم يبدو واضحاً تماماً من خلال ما تم انجازه في هذا المجال خلال العقدين الأخيرين. لقد تأكد هذا التعهد من خلال سياسة السلطنة ومؤسساتها على الصعيد الرسمي، وفي اسهامها في الجهود الدولية المبذولة منذ القمة العالمية من أجل الطفولة عام 1990، ويؤكد برنامج العمل الوطني من أجل الأطفال تصميم سلطنة عمان على تعزيز المنجزات الأخيرة، وعلى متابعة التصدي للتحديات الأكثر أهمية الناتجة عنها. لقد تمت صياغة برنامج العمل الوطني من قبل أربع لجان عمل في ميادين الصحة، التربية والتعليم، الشؤون الاجتماعية والاعاقة، وبدعم من اليونيسيف.

26- وقد وضعت لجان العمل المتعددة القطاعات - والتي تضم أعضاء الخطة الوطنية لرعاية المرأة والطفل، وأعضاء من الحكومة، وجامعة السلطان قابوس، والمنظمات الأهلية غير الحكومية، ومنظمة الصحة العالمية - برنامجاً للعمل الوطني وضحت فيه أهم التحديات والصعوبات والاحتياجات، ووضعت أهدافاً نوعية وكمية، وأقرت سلسلة من استراتيجيات العمل لتحقيق هذه الأهداف. ويضع برنامج العمل الوطني خطة عمل طويلة المدى وأهدافاً متوسطة وطويلة الأجل لانجازها، وآلية متابعة ومراقبة تسمح بتحديد معايير الانجاز ومتابعة التقدم.

27- وتلعب الخطة الوطنية لرعاية المرأة والطفل دوراً هاماً إلى جانب الوزارات المعنية والمؤسسات الأخرى في متابعة ومراجعة الأهداف والانجازات في ضوء ما تشهده البلاد من تطور ونمو.

2- اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة

28- تم إعادة تشكيل هذه اللجنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/71) وتوسيع اختصاصها ومجال مشاركتها وذلك بالنص على تعهدها بإجراء الدراسات والبحوث المتصلة بالطفولة وتكوين قاعدة بيانات في هذا المجال وإعداد البرامج والمشروعات التي تلبي حاجات الطفل الجسمية والنفسية والعقلية وتنسيق جهود الوزارات والجهات المعنية بوضع وتنفيذ المشروعات والأنشطة المتعلقة بالطفولة. وتنظيم العلاقة بين الجهات المعنية بالطفولة بالسلطنة وبين المنظمات الاقليمية والعربية والدولية ذات الصلة بالموضوع ووضع الأسس الكفيلة بالاستعانة بتلك المنظمات خاصة اليونيسيف ومراجعة التشريعات المتصلة بالطفولة واقتراح تعديلها وتطويرها.

3- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

29- على اثر انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/54)، تم استحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وهي تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات المعنية وذلك تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.

30- وقد حددت مهام هذه اللجنة واختصاصاتها في مجالين أساسيين:

 (أ) نشر الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع وذلك بتنظيم حلقات العمل لفائدة المسؤولين عن قطاع الطفولة في شتى المجالات والمناطق والجهات؛

 (ب) توزيع الأدوار بهدف اعداد التقرير الأول للسلطنة تنفيذاً للفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل وجعل هذا التقرير مناسبة ‘1‘ لحوار وطني شامل بشأن وضع الأطفال في السلطنة و‘2‘ سبل تطويره والنهوض به أكثر بما يلبي مختلف حاجاتهم في البقاء والحماية والنماء. وقد استفادت اللجنة في القيام بهذه المهام بالمساعدة التي قدمها مشكوراً مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الذي شارك في استقدام الخبراء الدوليين بهدف تعميق النظر في منهجية إعداد هذه التقرير وتنظيم حلقات العمل الخاصة بالاتفاقية.

4- نسبة الميزانية المخصصة للبرامج والخدمات الموجهة للأطفال

31- يمثل الأطفال بدون شك الشريحة الاجتماعية الأكثر استفادة من برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد بلغت نسبة موازنة وزارة التربية والتعليم عام 1998، 14.7% من اجمالي موازنة الدولة بعد استبعاد موازنة الدفاع والأمن القومي. وتوزع هذه الموازنة على الصعيد المركزي والإقليمي على النحو التالي:

 ◼ الصعيد المركزي 66%

 ◼ الصعيد الاقليمي 34%

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تكلفة الوظائف بما فيها الرواتب والعلاوات والمستحقات الأخرى مدرجة جميعها على الصعيد المركزي.

32- وعلى مستوى الصحة، فقد بلغ اجمالي مصروفات وزارة الصحة خلال عام 1997 ما يقرب من 127.3 مليون ريال عماني ينقص بحوالي 4% عما صرفته في عام 1996. وبلغت المصروفات الانمائية لوزارة الصحة 14.1 مليون ريال عماني لعام 1997 أي بنقصان قدره 30.02 أما المصروفات المتكررة لعام 1997 فكانت 113.2 مليون ريال عماني مقابل 113 مليون ريال عماني عام 1996، ويمثل ذلك ارتفاعاً نسبته 0.2% وخلال عام 1997، بلغت نسبة مصروفات وزارة الصحة لاجمالي المصروفات الحكومية ما يلي:

 ◼ مصروفات متكررة 6.7%

 ◼ مصروفات انمائية 5.4%

 ◼ اجمالي المصروفات 6.5%

33- أما بالنسبة لاجمالي مصروفات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني لعام 1998 لمختلف الأنشطة بما في ذلك أنشطة خدمات رعاية الطفولة فقد بلغت 000 757 43 ريال عماني.

**ملحوظة:**

 يلاحظ انخفاض الموازنات على مستوى بعض الوزارات في عام 1997 بالمقارنة مع عام 1996 وذلك نظراً للأوضاع الاقتصادية الناتجة عن الانخفاض العالمي لأسعار النفط والذي كان له الأثر الكبير على البرامج الانمائية.

5- التعاون الدولي والاقليمي في مجال إعداد السياسات والبرامج الموجهة للأطفال

34- تعتمد السلطنة بالأساس على مؤسساتها ومواردها الوطنية من الناحيتين البشرية والمادية. ولكن ذلك لا يمنعها من التعاون مع مختلف المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك الحال بالنسبة للتعاون مع المنظمات العربية والإسلامية والمؤسسات القائمة في إطار مجلس التعاون الخليجي. ويورد هذا التقرير تفاصيل أكثر دقة حول مجالات هذا التعاون الدولي والاقليمي في الفصول اللاحقة منه والخاصة بمواضيع الصحة والتربية والتعليم والخدمات الاجتماعية.

جيم- التدابير المتخذة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

على نطاق واسـع بالوسائـل الملائمة والفعالة

35- تقوم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها بالفقرة السابقة بجهود متنامية من أجل نشر أحكام الاتفاقية ومبادئها وتنسيق جهود مختلف الوزارات والجهات الحكومية وغيرها في هذا المجال.

36- وقد ركزت اللجنة نشاطها منذ انضمام السلطنة في اتفاقية حقوق الطفل على حلقات العمل بهدف التعريف بهذه الاتفاقية لدى كبار المسؤولين والموظفين العاملين في مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الطفولة، على أن يتولوا بدورهم نشر هذه الاتفاقية في مختلف المؤسسات التابعة لهم. وقد تم تنظيم هذه الحلقات بالتعاون والتنسيق مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وذلك:

 ◼ في الفترة من 9 إلى 10 أيلول/سبتمبر 1997 (حلقة عمل واحدة).

 ◼ في الفترة من 1 إلى 9 آذار/مارس 1998 (حلقات عمل متتابعة).

 ◼ في الفترة من 19 إلى 27 أيلول/سبتمبر 1998 (حلقات عمل متتابعة).

37- وقد تمكنت مختلف حلقات العمل من بلوغ أهدافها الأساسية من حيث نشر الوعي بأحكام الاتفاقية ومبادئها والوصول إلى جملة من المقترحات البناءة في مجال تحسين وضع الأطفال وتحقيق أكثر تلاؤماً ما بين التشريع والسياسة الوطنية وأحكام الاتفاقية إلى جانب السعي أثناء جلسات العمل وعلى هامش سير البرنامج المحدد لها الوقوف عند الخطوات المحرزة في مجال إعداد التقرير الأولي للسلطنة الواجب تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل الدولية، وتقديم بعض الارشادات المنهجية بهدف إعداد هذا التقرير، في الآجال المناسبة وجعله يعطي صورة شاملة وموضوعية عن التدابير المعتمدة والمخطط لها لتنسيق التشريعات والسياسات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية.

 (1) ونورد فيما يلي تفصيلا أكثر حول الأهداف المرسومة لحلقـات العمـل (2) ومنهجيـة تنظيمهـا (3) وأهم التوصيات الصادرة عنها.

1 - الأهداف المرسومة

38- حددت أهداف حلقات العمل على النحو التالي:

 (أ) نشر الوعي والمعرفة الدقيقة بمنهجية إعداد التقارير المطلوبة من الدولة (بمقتضى المادة 44، فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل). وقد سبق في هذا الشأن إعداد استمارة على شكل أسئلة خاصة تم توزيعها على مختلف الوزارات والهيئات المعنية، وذلك على ضوء المبادئ التوجيهية العامة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية التي تقدمها الدول والتي اعتمدت صيغتها لجنة حقوق الطفل في جلستها الثانية والعشرين (الدورة الأولى) المنعقدة في الخامس عشر من تشرين الأول/أكتوبر 1991، حيث قد تم توزيع هذه الاستمارة والأسئلة التي تضمنتها تسهيلا لعمل كل وزارة/هيئة.

 (ب) للتأكيد على ضرورة اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وغيرها، وكذلك استنباط واعتماد ما يلزم من آليات وخطط عمل بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التلاؤم بين التشريع والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية. فقد مكنت العروض العامة المقدمة أثناء الجلسات العمومية من إعطاء أمثلة عملية مستمدة من أحكام الاتفاقية ذاتها ومن بعض التجارب المقارنة عن مضمون هذه التدابير وآليات وخطط العمل في شتى المجالات الخاصة بحقوق الطفل، وفقا لسير برنامج العمل والموضوعات المثارة بموجبه.

 (ج) الحرص على ضرورة مشاركة مختلف فئات المجتمع والقطاعات العامة والخاصة في وضع السياسات والبرامج الخاصة بالطفل وتنفيذها وذلك عبر التأكيد على حق الطفل المطلق، بسبب عدم نضجه البدني والمعنوي، في الحماية والرعاية، وهو ما يحمل واجبات على مختلف الأطراف بما في ذلك الأسرة والوالدين، والدولة ومختلف فئات المجتمع، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من حاجيات الطفل وحقوقه في البقاء والحماية والنماء. كما تم التأكيد بوجه خاص على ضرورة مشاركة مختلف القطاعات والهيئات العامة والخاصة والجمعيات الأهلية في إعداد التقرير الأول للسلطنة، بحيث يكون التقرير مناسبة لحوار وطني شامل حول وضع الطفل وما يلزم من تدابير وآليات بهدف مزيد من النهوض بهذا الوضع تحقيقا لمختلف الأهداف المرسومة في الاتفاقية الدولية وفي الإعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل الدولية ذات الصلة.

 (د) التأكيد على ضرورة اتخاذ جملة من التدابير واستنباط جملة من الوسائل الملائمة والفعالة بهدف نشر أحكام الاتفاقية ومبادئها على أوسع نطاق ممكن لدى الكبار والصغار على حد سواء وذلك عملا بنص المادة 42 من الاتفاقية. وقد تم الإشارة في أكثر من مناسبة إلى هذا الجانب الأساسي في الاتفاقية، أثناء الجلسات العمومية وداخل مجموعات العمل، مما أفرز بعض المقترحات الخاصة بهذا الجانب المتعلق بثقافة حقوق الطفل، ونقدم هذه المقترحات في معرض الحديث عن التوصيات المنبثقة عن مجموعات العمل.

 (ه‍) تعميق النظر في جملة من المسائل الخاصة والإجابة على بعض الأسئلة المحددة التي تمت إثارتها من قبل بعض المشاركين المعنيين داخل وزاراتهم بإعداد مساهماتها في التقرير الأول للسلطنة، مما ساعد على توضيح بعض الأمور لبعض المشاركين في فهم بعض الأسئلة المطروحة عليهم في الاستمارة سابقة الذكر وهو ما مكنهم في ذات الوقت من التعجيل بوفائهم بمساهماتهم في إعداد هذا التقرير الأول للسلطنة.

2 - منهجية تنظيم العمل

 اعتمدت حلقات العمل على الفصل بين الجلسات العامة والمناقشات والتفاعل داخل مجموعات العمل مع الربط والتنسيق بين كل من هاتين الطريقتين في العمل، بحيث تم أثناء الجلسات تقديم موضوعات عامة تتناول أهم النقاط المثارة وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية ومدلولها وأثناء مجموعات العمل، تعرض المشاركون في كل مجموعة إلى أحد المحاور التي شملها العرض العام وأجابوا على أسئلة خاصة بهذا المحور من العرض، والتي قام الخبير بإعدادها مسبقا. وهذه الأسئلة والإجابات عنها مكنت من توجيه عمل كل مجموعة في إعداد ورقة تضمنت نقطتين أساسيتين: تعلقت النقطة الأولى من ورقة عمل كل مجموعة بتحليل الوضع القائم بشأن المسألة المثارة في هذا المحور، وذلك بإبراز أهم الإنجازات والنتائج المحرزة في هذا الشأن من حيث التدابير التشريعية والآليات المعتمدة، وكذلك الصعوبات المعترضة في الواقع وأسبابها. أما النقطة الثانية من ورقة عمل كل مجموعة فاشتملت على جملة من المقترحات والتوصيات بهدف إزالة الصعوبات أو العوائق المعترضة والوصول إلى أكثر إيجابية في سير مختلف البرامج المتاحة للأطفال ومن ثم إلى أكبر قدر من التلاؤم ما بين هذه البرامج والآليات ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل.

3 - أهم التوصيات المنبثقة عن ورش العمل

40- تميز عمل المجموعات بقدر كبير من العناية والحرص على تناول الموضوعات المثارة بكامل الموضوعية والصراحة.

41- وقد صدرت عدة توصيات عن حلقات العمل في الموضوعات الخاصة ‘1‘ بمكافحة مختلف أشكال الإهمال وسوء المعاملة، ‘2‘ ونظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ‘3‘ وحق الطفل في التعليم بما في ذلك أهداف التعليم وإدارة النظام في المدارس، ‘4‘ وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ‘5‘ وحقه في الحماية من الممارسات التقليدية المضرة بصحته، وغير ذلك من الموضوعات التي أثيرت أثناء هذه الحلقات. ونورد بعض هذه الأفكار والتوصيات المثارة لدى التعرض إلى مختلف الفصول من هذا التقرير والخاصة بهذه الموضوعات.

42- أما عن المقترحات العامة المنبثقة عن هذه الحلقات بشأن الخطوات المستقبلية وخطط العمل الممكنة من أجل تحقيق دعم أكبر لأحكام الاتفاقية في التشريع والسياسة الوطنية، فقد تم الاتفاق على وضع استراتيجية متكاملة تتضمن النواحي التالية:

43-*تنظيم سلسلة من حلقات العمل التدريبية في المناطق*: وجاء هذا المقترح في المقام الأول بالنظر إلى الطلب الملح من قبل المشاركين في حلقات العمل وتأكيدهم على ضرورة توجيه عناية خاصة بالمناطق وتنظيم حلقات تدريبية للمسؤولين فيها عن شتى الأعمال والوظائف الماسة بالطفل. *تنظيم دورة أو دورات لتدريب المدربين*: ولتحقيق نفس الغرض المبين بالنقطة السابقة، تم الاتفاق على تنظيم دورة أو دورات تدريبية خاصة بالمدربين من الجنسين، يمكن اختيارهم من بين الخريجين الجامعيين أو من بين أساتذة الجامعة المهتمين أو من بين المختصين في شؤون الطفولة من القطاعين العام والخاص. وتهدف هذه الدورة أو الدورات إلى إكساب المتدربين والمتدربات مهارات جديدة ومعرفة دقيقة بأحكام الاتفاقية ومنهجية تنظيم الحلقات التدريبية بصفة تؤهلهم للإشراف عليها والمساهمة الفعالة في نشر الوعي بها وبطرق تنفيذها لدى مختلف المهتمين في شؤون الطفولة على المستويين المركزي وفي المناطق.

44- *إعداد وإصدار نشرات عمل خاصة:* ويهدف هذا المقترح إلى مساعدة المتدربين على القيام بدورهم على الوجه الأكمل لدى إشرافهم على الحلقات التدريبية المبينة أعلاه. كما يمكن أن يتم توزيع هذه النشرات في شكل ملخص وملائم على مختلف المشاركين والمشاركات في الحلقات التدريبية. هذا وإن الإعلام التربوي بوزارة التربية والتعليم بصدد تنفيذ خطة متكاملة للتوعية بأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها وذلك عبر البرامج التي تعدها في الوسط المدرسي ومن خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون. وتشمل الخطة برامج للمدرسين والعاملين في قطاع التعليم والحلقات الدراسية والاجتماعات وذلك بهدف تعريفهم بأحكام الاتفاقية ومن ثم إشراكهم في بث الوعي حولها بين طلبة المدارس والأسر وأولياء الأمور من خلال مجالس الآباء والأمهات وعبر النشاط المدرسي مثل الإذاعة والصحافة المدرسية.

ثانيا - تعريف الطفل

ألف - القانون العماني

45- يمكن اعتبار القانون العماني متلائما لأقصى حد مع اتفاقية حقوق الطفل بشأن تعريف الطفل في شتى المجالات الخاصة بوضعه. ولا يتضمن القانون أي نوع من الاختلافات أو التمييز في هذا المجال بين الذكور والإناث.

1- من حيث قانون الأحوال الشخصية: السن الأدنى

 لاكتساب كامل الأهلية القانونية

46 - حدد قانون الأحوال الشخصية المشار إليه في الفصل الأول من هذا التقرير السن الأدنى لاكتساب الأهلية القانونية كاملة بثمانية عشر عاما، المادة 139.

47- ومكنّت المادة 145 من ذات القانون الأب من الإذن لولده الصغير المميز إذنا مطلقا، أو مقيدا، بإدارة أمواله أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وأنس منه حسن التصرف. وللأب سحب الإذن أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك.

48- وللوصي كذلك - بعد موافقة القاضي - أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله، أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وأنس منه حسن التصرف، المادة 146. بل وللصغير المميز إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي عن الإذن له في إدارة أمواله أو جزء منها، أن يرفع الأمر إلى القاضي، المادة 147. كما أنه للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه، المادة 152. ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه، المادة 148، على أن يقدم للقاضي حسابا دوريا عن تصرفاته، المادة 149. وللقاضي، وللوصي، إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، المادة 150.

2- السن الأدنى للزواج

49- من الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية اشتراطه - كما سبق ذكره - أن لا يكون السن الأدنى للزواج أقل من 18 سنة من العمر، المادة 7، دون تمييز بين الذكور والإناث. وقد يأذن القاضي بزواج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك "بعد التحقق من المصلحة"، المادة 10، ج.

باء - من حيث التمتع بالتعليم

50- سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي ست سنوات أما سن نهاية التعليم الابتدائي فهي 12 عاما، علما بأن الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات لا يتطلب أكثر من النجاح في امتحان نهاية الصف السادس الابتدائي.

51- ونورد في الفصل السابع من هذا التقرير الخاص بالتعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية بيانات تفيد بأن وزارة التربية والتعليم سوف تبدأ في تطبيق نظام التعليم الأساسي ومدته 10 سنوات اعتبارا من العام الدراسي 1998/1999 وعلى هذا الأساس فإن نهاية سن التعليم الأساسي ستكون 16 عاما. ويكفل هذا النوع من التعليم استمرارية الدراسة لجميع الطلاب مدة 10 سنوات متواصلة ويقلل من نسبة التسرب ويرفع مدارك ومعارف الطلاب الذين ينهون المرحلة.

جيم - في مجال العمل والاستخدام

52- يمنع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة عاما منعا باتا كما يمنع تشغيل الأطفال ليلا، أي في الفترة من السادسة مساء إلى السادسة صباحا، وكذلك استخدامهم في الأشغال المرهقة وغير الملائمة، كما أنه لا يجوز تشغيلهم ساعات عمل إضافية ولا تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية، كما يحظر تشغيل الأحداث في الصناعات التي تحدد بقرار من الوزير المختص (الباب السادس من قانون العمل العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 73/34).

دال - سن المسؤولية الجزائية والسن الأدنى لقبول الشهادات

 في المحاكم والقضايا الجزائية والمدنية

1- السن الأدنى لتوقيع عقوبة السجن على الطفل

53- تبدأ سن المسؤولية الجزائية ببلوغ التاسعة من العمر (المادة 104 من قانون الجزاء العماني)، ولكن لا يحكم على القاصر ما بين التاسعة والثالثة عشرة من العمر بعقوبة سالبة للحرية بل يوضع في مؤسسة إصلاحية يعينها القاضي مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشرة.

54- ويمكن للقاضي أن يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك إلى ولي أمره لقاء سند يتعهد فيه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالحكم. وإذا أخل الولي بتعهده يتعرض للعقاب المنصوص عليه في الفصل الخاص من هذا القانون المتعلق بتسيّب القصّر، كما يعود للقاضي عندئذ تقرير وضع القاصر في مؤسسة للإصلاح، المادة 105.

55- من أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة عند ارتكابه للجريمة يعاقب بالسجن إصلاحا للنفس من ثلاث إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة جنائية معاقبا عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبّد، ومن سنة واحدة حتى ثلاث سنوات في الجنايات الأخرى. أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى ستة أشهر، المادة 106. من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة يعاقب بالسجن إصلاحا للنفس من خمس حتى عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية يعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبّد، ومن ثلاث إلى سبع سنوات في الجنايات الأخرى. أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتى سنة، المادة 107.

2- السن الأدنى لتوقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبّد

56- بالنظر إلى ما جاء في الفقرة السابقة، فإن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا توقع إلا على من بلغ سن الثامنة عشرة.

3 - السن الأدنى لقبول الشهادة في المحاكم

 والقضايا الجزائية والمدنية

57- السن الأدنى لقبول الشهادة في المحاكم الجزائية 18 سنة ولا يوجد تمييز بين الذكور والإناث بالنسبة لهذا الموضوع، أما بالنسبة للمعاملات المدنية فلا توجد نصوص قانونية تحدد سن الإدلاء بالشهادة، وتطبق القواعد العامة وبعض القوانين التي تجعل من لم يبلغ الخامسة عشرة ليس أهلا لأداء الشهادة وتسمع أقواله على سبيل الاستدلال. ويؤخذ في الاعتبار ما إذا كان يفهم ويقدّر ما يوجه إليه من أسئلة ويمكنه الإجابة عليها إجابات معقولة.

ثالثا - المبادئ العامة

ألف - عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية)

58- كفل النظام الأساسي للدولة الحقوق والحريات بدون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها بالمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل. ويتلقى الطفل الرعاية والعناية والحماية اللازمة ولا توجد في اللوائح والنظم المعمول بها أدنى إشارة إلى التمييز فيما تقدمه مختلف المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها سواء من حيث الجنس أو حسب المناطق أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو لغة الطفل أو لونه أو غير ذلك من الاعتبارات. كما نصت المادة 17 من النظام على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

1- بين الذكور والإناث

59- تجدر الإشارة بوجه خاص إلى أنه ليس هناك أي تمييز بين الذكور والإناث في الالتحاق بالتعليم والمدارس مفتوحة لكل تلميذ أو تلميذة يبلغ السن القانوني للدراسة في المرحلة الابتدائية وهي ست سنوات، ولا يوجد أي فرق بين الأطفال من الجنسين في مجال الانتفاع بمختلف الخدمات الصحية والاجتماعية. كما لا يوجد أي فرق فيما يتعلق بسن الزواج وغير ذلك من أوجه المعاملات القانونية.

2- التدابير المحددة المتخذة لتقليل التباينات الاقتصادية والاجتماعية

 والجغرافية بما فيها التباينات بين المناطق الريفية والحضرية

60- ليس هناك وجود لأي تباينات اقتصادية أو اجتماعية لأن مختلف هذه الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية مجانية بما في ذلك الكتب المدرسية ونقل الطلاب.

61- أما التدابير المتخذة لتقليل التباين بين الريف والحضر فقد فتحت الدولة المدارس في جميع أرجاء السلطنة وتستأجر السيارات لنقل الطلاب وتقوم بإنشاء السكن الداخلي للطلاب والطالبات كلما اقتضت الحاجة لذلك شيدت المستشفيات ووفرت الخدمات الاجتماعية في جميع المناطق (انظر البيانات والمعلومات الواردة في الفصلين 6 و7 الخاصين بالصحة والرفاه الاجتماعي والتعليم).

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة 3 من الاتفاقية)

62- تمثل مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي لمختلف السياسات والتدابير المتخذة في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية والتعليم وغيرها. وعلى مستوى تنظيم الأسرة، حدد قانون الأحوال الشخصية الأحكام التي تقوم عليها الأسرة والعلاقة بين الزوجين وواجباتها تجاه الأولاد، فكانت مصلحة الطفل الفضلى المقياس الأساسي لمختلف هذه التدابير القانونية.

63- وفي حالة انفصال الزوجين، فإن المحكمة تولي جل اهتماماتها للأطفال حيث تحدد من هو أولى بحضانتهم ورعايتهم وكيفية زيارتهم والنفقة الواجبة لهم ووسائل الوفاء بها. وتمثل مصالح الطفل الفضلى كذلك الاعتبار الأساسي لعمل مختلف المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليمية وهي فضلا عن ذلك الأساس الذي تعتمده الدولة من أجل إدخال تحسينات على سير عمل هذه المؤسسات كما سبق بيانه بالنسبة لنظام التعليم الأساسي الذي سيبدأ العمل به اعتبارا من السنة 1998-1999.

64- وتأكيدا لوجوب إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول تعمل الدولة على إدخال المزيد من الضمانات في سير نظام شؤون الأحداث. وسبقت الإشارة إلى المشروع الخاص بقانون الأحداث وإنشاء محاكم للأحداث وإصلاحيات خاصة بهم، وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى تعزيز المنجزات الحاصلة في القانون والممارسة بما يؤمن معاملة تتفق مع سن الطفل وكرامته وتغلب المناهج الهادفة إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

65- وعموما تعمل مختلف الجهات والإدارات والمؤسسات المختصة على مراجعة دورية لبرامجها وآليات تدخلها من أجل ملاءمتها لحاجات الطفل وقدراته المتطورة. وقد بدا ذلك واضحا أثناء حلقات العمل الخاصة باتفاقية حقوق الطفل المشار إليها في الفصل الأول من هذا التقرير، والتي أفضت إلى مقترحات جديرة بالعناية وشاملة لمختلف الجوانب الخاصة بالطفل. ويتم عرض أهم هذه المقترحات والآفاق الجديدة التي يمكن التحدث عنها في الفصول اللاحقة من هذا التقرير وفي معرض الحديث عن الموضوعات المتصلة بها (الصحة، التعليم، إدارة شؤون قضاء الأحداث، حماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملة والاستغلال، الخ.).

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية)

66- يكفل القانون والسياسة الوطنية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وذلك عن طريق عدة تدابير وآليات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التدابير المتخذة بشأن تهيئة بيئة تفضي إلى كفالة بقاء الطفل ونموه

67- فضلاً عن سياسة الصحة الرائدة التي تنتهجها السلطنة والتي حققت نتائج قياسية من حيث خفض نسبة وفيات الرضع والصغار الأقل من خمس سنوات وتوسيع خدمات الرعاية الصحية الأساسية للأم والطفل وتعميم برامج التحصين والتغذية المتوازنة وتهيئة بيئة سليمة ومحيط يطيب فيه العيش ويحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وجميعها من بين الأهداف الأساسية لسياسة الصحة والرفاه الاجتماعي (انظر الفصل السادس من هذا التقرير)، فقد حدّد القانون العماني آليات من أجل تأمين حق الطفل في البقاء على قيد الحياة وحقه في الحماية من الأخطار التي تهدده. ومن بين التشريعات المعتمدة في هذا الشأن، يمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى المادة 214 من قانون الجزاء العماني التي تعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة كل من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، وإذا كان القاصر دون الثالثة عشرة من عمره وخطف أو أبعد بالإكراه أو بالحيلة يعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. كما تضمن قانون الجزاء في المادة 217 عقاباً بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة لكل من طرح أو سيِّب ولد دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو ألجأه إلى التسول والاستجداء. وإذا تُرك الولد أو العاجز أو سُيّب في مكان مقفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص الذي طرح أو سيّب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون برعايته. وإذا أصيب المعتدى عليه بأذى جسيم يعاقب الفاعل بالسجن خمس سنوات على الأقل وإذا حصلت وفاة المعتدى عليه فيكون العقاب من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

2 - التدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسبابها وتقديم التقارير بشأنها

68- بتاريخ 5 آذار/مارس 1980 صدر قرار وزارة الصحة رقم 80/3 بشأن الإبلاغ عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية والذي ينص على ضرورة قيام جميع المقيمين بالسلطنة بالإبلاغ عن المواليد خلال أسبوع أو أكثر من تاريخ الولادة والإبلاغ عن الوفيات والأمراض المعدية المشتبهة خلال 24 ساعة على الأكثر من وقت حدوثها أو ظهورها ويتم الإبلاغ إلى شعبة الأمراض المعدية أو أقرب مستشفى أو وحدة تابعة لوزارة الصحة.

3 - التدابير المتخذة لمنع انتحار الأطفال ورصد حدوثه وضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة

69- تنص المادة 241 من قانون الجزاء العماني على أن يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر كل من حرض إنساناً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه وإذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسدي فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "إذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل والتدخل فيه". ولضمان حق الطفل في البقاء على قيد الحياة، نصت المادة 239 من القانون ذاته على أنه تعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الأقل الأم التي تقدم على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً.

70- كما يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قانوني مع اعتقاده الخالص بأن الإجهاض كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة: المادة 243.

71- وتنص المادة 244 كذلك على أن تعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعملها غيرها برضاها.

دال - احترام آراء الطفل (المادة 12 من الاتفاقية)

72- فضلاً عن التدابير المتخذة في مجال النهوض بالأسرة وتعزيز مناعتها وتقوية الروابط الزوجية داخلها بما يمكن الوالدين من الاضطلاع بمسؤوليتهما كاملة في تربية الأطفال وتلبية مختلف حاجاتهم، تباشر مختلف الجهات المختصة في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم برامج متنوعة بهدف حث الوالدين وتوعيتهم بشتى الطرق الإعلامية والتثقيفية الملائمة بوجوب المشاركة الفعالة في إنجاح مختلف هذه البرامج والخدمات الموجهة للأطفال والعمل على تنمية قدراتهم المتطورة والتخلي عن بعض الممارسات غير القويمة في تربية الأطفال والإحاطة بهم.

73- ويبرز مبدأ احترام آراء الطفل بوجه خاص في مجال إدارة النظام في المدارس، ورياض الأطفال وبيوت نمو الطفل وأركان الأطفال الملحقة بمراكز التأهيل النسوي إذ يتاح للأطفال قدر من الحرية في التعبير بما يناسب مستوى إدراكهم ونموهم، ونورد بيانات مفصلة للغرض في الفصل السابع من هذا التقرير الخاص بالتعليم، حيث يوكل للطالب حرية اختيار المسار الذي يريده بعد نهاية الصف الأول الثانوي، وتتاح للطفل فرصة المشاركة في سير النظام المدرسي عبر مجالس الفصول وجماعات الأنشطة المدرسية (انظر الفصل السابع، الفقرة7-2-2، البند 2 من هذا التقرير).

رابعاً - الحقوق والحريات

ألف - الإسم والجنسية (المادة 7 من الاتفاقية)

1 - تسجيل المواليد

74- تتولى وزارة الصحة حالياً تسجيل المواليد وإصدار شهادة الميلاد. وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم 80/3 السابق الإشارة إليه.

2 - عناصر هوية الطفل والتدابير المتخذة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه

75- جاء بمشروع قانون الأحوال المدنية بالمادة 18 بأنه يجب أن يشتمل البلاغ على البيانات التالية: يوم الولادة، وتاريخها، وساعتها، ومحلها؛ جنس الطفل (ذكر أو أنثى) وإسمه؛ اسم الأبوين وقبيلتهما، وجنسيتهما، وديانتهما، ومحل إقامتهما، ومهنتهما. وفي حالة ولادة توأم أو أكثر يعد لكل منهما تبليغ على حدة.

76- وتعمل وزارة الصحة حالياً على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون اختلاط الأطفال في المستشفيات ومراكز الولادة.

3 - التدابير المتخذة لكفالة حق الطفل في اكتساب جنسيته والمعايير المطبقة على اكتساب الجنسية

77- عملت سلطنة عمان على إضفاء الحماية اللازمة للطفل في اكتساب الجنسية حيث نصت المادة 1 من المرسوم السلطاني رقم 83/3 بإصدار قانون الجنسية العمانية على أنه يعتبر عمانياً بحكم القانون:

 من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني؛

من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم يثبت بنوته لأب شرعاً أو كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية؛

 من ولد في عمان من والدين مجهولين؛

من ولد في عمان وجعل منها إقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت ولادة
الإبن فاقد الجنسية واستمر كذلك.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة 8 من الاتفاقية)

78- بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 1988/96 باللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية وقد نصت المادة 2 منه على أن كل من يعثر على طفل حديث الولادة ومجهول الأبوين أن يسلمه فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو مركز شرطة أو والي المنطقة وعلى المسؤول في تلك الجهات استلام الطفل وتحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها الطفل ويوضح فيه مكان العثور عليه وساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض ذلك الشخص إثبات ذلك ونصت المادة 3 على أن المؤسسة الصحية حال تسلمها الطفل إجراء الكشف الطبي عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحته وسلامته ويجري تقدير السن من قبل الطبيب المختص بتلك المؤسسة.

جيم - حرية التعبير (المادة 13 من الاتفاقية)

1 - حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها والمساهمة
في نشرها دون أي اعتبار للحدود

79- يتاح للطفل العماني مجال واسع للحصول على شتى أنواع المعلومات والأفكار سواء عن طريق المدارس أو عن طريق المجلات والصحف أو عن طريق التلفزيون والراديو وقد أصبحت القنوات الفضائية تشكل مصدراً للمعلومات. وليس هناك أي حدود تفرق بين ما يتلقاه الأطفال وغيرهم بالنسبة لوسائل الإعلام والبرامج المحلية والعالمية. ويجدر التنويه بأن وسائل الإعلام العمانية مرتبطة بثقافة البلاد ومعتقداتها مع انفتاحها على الثقافات العالمية بأنواعها مما يوفر المنفعة العلمية والاجتماعية والصحية ولا يعرض الطفل إلى النواحي السلبية والمضرة الناتجة عن بعض البرامج والمواد التي تبثها وسائل الإعلام.

80- أما بالنسبة لما يحدث في المدارس فإن مسيرة التعليم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بثقافة المجتمع ومعتقداته وعاداته وتقاليده، مع ما يلزم من الانفتاح على المعارف والمعلومات النافعة والتواصل مع الإنتاج العلمي والثقافي والفني في حدود ما ينفع الإنسانية عامة ولا يضر بالهوية الثقافية والتقاليد والأعراف الوطنية.

2 - التدابير المتخذة من أجل تمكين الأطفال في شتى مراحل التعليم من التعبير عن آرائهم داخل الفضاء المدرسي

81- يورد هذا التقرير في الفصل السابع فقرة 7-2-2، بند 2 مناهج التعليم المعتمدة بهدف تمكين التلاميذ والطلاب في شتى مراحل التعليم من إبداء آرائهم والمساهمة الفعالة في النوادي الثقافية والتربوية وفي سير نظام إدارة التعليم في المدارس، بما ينمي قدراتهم المتطورة ويكسبهم سلوكيات إيجابية ويشجعهم على تقديم مشروعات عملية والمشاركة في المسابقات والندوات.

3 - القيود التي يجدر أن تخضع لها ممارسة الأطفال لحقهم في التعبير داخل المؤسسات التربوية وخارجها

82- القيود الوحيدة التي تخضع لها ممارسة الأطفال لحقهم في التعبير داخل المؤسسات التربوية وخارجها هي ألا تتجاوز ممارسات الأطفال في التعبير حدود المبادئ الدينية والسلوك السليم المقبول اجتماعياً.

دال - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17 من الاتفاقية)

1 - وجود مواد دراسية وكتب خاصة بالأطفال تتيح لهم الحصول على المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية وفقاً لروح المادة 29 من الاتفاقية المتعلقة بأهداف التعليم

83- يراعى في إعداد وتصميم المناهج وما يتعلق بها من كتب وأنشطة ما يحقق الأهداف العامة والخاصة في كل مادة دراسية وما يتلاءم وأعمار الأطفال، وقدراتهم وميولهم وحاجاتهم. ووفقاً لذلك فقد تم إعداد كراسات للنشاط الخاص بالأطفال في بعض المواد الدراسية كالرياضيات، والعلوم بالإضافة إلى أن المكتبات المدرسية في مدارس المرحلة الابتدائية تضم كثيراً من الكتيبات الخاصة بالأطفال، والكتب ذات الأساليب القصصية المشوقة والاتجاهات العلمية الملائمة.

84- وتحرص الوزارة على رفع رصيد هذه المكتبات في كل عام دراسي كما تقوم في الوقت الحالي بإعداد برامج تعليمية بواسطة الحاسوب للأطفال في مختلف المواد الدراسية لتوظيفها في مراكز مصادر التعلم بمدارس التعليم الأساسي.

2 - برامج للتعاون الدولي في مجال إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية

85- السلطنة ممثلة بوزارة التربية والتعليم عضو في المنظمات الدولية والعربية والخليجية (اليونسكو، اليونيسيف والاسيسكو والاليكسو ومكتب التربية العربي لدول الخليج)، ومن أجل تفعيل الأداء في التعامل مع هذه المنظمات في مجالات عديدة منها إنتاج وتبادل المعلومات والمواد، أنشأت الوزارة إدارة للمنظمات والعلاقات الدولية تختص بتنمية وتبادل الكتب والنشرات الإعلامية وعقد حلقات العمل والندوات والمؤتمرات بما يخدم الأهداف المنصوص عليها بالمادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

86- كما وأن هناك تعاوناً وثيقاً بين الوزارة ومنظمة اليونيسيف التي تقدم خدمة مميزة في مجال الطفولة وتوفر المواد والخدمات ذات المنفعة الاجتماعية لها.

87- وتهتم الوزارة بالمكتبة المدرسية وتزودها بالكتب والنشرات المحلية والدولية ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل. ويتواصل التبادل الإعلامي بين وزارة التربية والتعليم والمنظمات المختصة (اليونسكو) حول المواد التعليمية والبرامج التعليمية والإرشادية والوثائقية مما يغطي بنود حقوق الطفل.

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14 من الاتفاقية)

88- مع مراعاة التحفظ الذي تقدمت به سلطنة عمان بشأن المادة 14 من الاتفاقية لـدى انضمامهـا إليهـا (لا تعتبر السلطنة ملزمة بما ورد بتلك المادة التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانته)، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأطفال الأجانب توجد مدارس الجاليات الخاصة بهم.

89- أما بالنسبة للمدارس الحكومية، فإن أعداد الطلاب الأجانب من غير المسلمين محدود للغاية وهم غير مطالبين بحضور حصص التربية الإسلامية ولا يتم امتحانهم في هذه المادة.

واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15 من الاتفاقية)

90- يضمن النظام الأساسي للدولة في المادتين 32 و33 حق المواطنين في الاجتماع في حدود القانون وحرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف النظام الأساسي للدولة. وهذه الحرية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

91- وتضمنت التشريعات العمانية إجازة وضع بعض الضوابط الهادفة إلى المحافظة على النظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة، حيث نصت المادة 40 من النظام الأساسي للدولة على أن احترام القوانين؛ والأوامر الصادرة من السلطات العامة وتنفيذها ومراعاة النظام العام والآداب العامة واجب على جميع سكان السلطنة.

92- كما نصت المادة 11 من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/35 على أن تختص شرطة عمان السلطانية بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأموال والأعراض وكفالة الطمأنينة والسكينة في كافة المجالات.

93- كما يحظر قانون الجزاء في مادته 134 تأليف الجمعيات والأحزاب والمنظمات ذات الأهداف المناهضة للنظم الأساسية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في السلطنة.

94- كما يعاقب قانون الجزاء في المادة 137 بالسجن من عشرة أيام إلى سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً كل من اشترك في مكان بتجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام إذا بقي متجمهراً بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف.

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة 16 من الاتفاقية)

95- يكفـل النظـام الأساسي للدولة حماية الحياة الخاصة. ومن بين الأحكام الواردة فيه تحقيقاً لهذا الغرض ما يلي:

المادة 18- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

 المادة 26- لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بدون رضاه الحر.

المادة 27- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 30- حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

96- كما يعاقب قانون الجزاء في المادة 312 بالسجن التكديري وبالغرامة من ريال إلى خمسة ريالات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ما يلي:

 (أ) إقلاق الراحة العامة أو الطمأنينة بالصياح والضوضاء بدون داع أو باستعمال آلة يمكن أن تزعج الغير أو تحدث التشويش في راحة الآهلين (في الأماكن العامة أو الخاصة).

 (ب) الظهور في أمكنة عامة بصورة مخالفة للحشمة.

97- ونصت المواد 256 و262 و269 من القانون المشار إليه على ما يحمي الحياة الخاصة ويحدد التدابير والعقوبات لمن ينتهكها.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف - توجيه الوالدين (المادة 5 من الاتفاقية)

98- فضلاً عن البيانات الواردة في الأبواب السابقة من هذا التقرير، تجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية قد نص في المادة 36، الفقرة 5 على العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة كما نصت المواد 125 و126 على شؤون حضانة الأطفال وولايتها في حين نصت المادة 133 من القانون على أنه ينبغي على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه. كما نظّم القانون الحياة الزوجية حيث حدّد في نصوص واضحة الإجراءات السابقة على الزواج أي الخطبة وشروطها، ثم غاية الزواج وشروطه وأركانه وإجراءاته. كما عرف الزوجين والشروط الشرعية التي يجب توفرها في كل منهما، والمحرّمات من النساء ثم نظَم حقوق الزوجين في الفصل الثالث ومن أهمها حسن المعاشرة والاحترام المتبادل والمحافظة على خير الأسرة والعناية بالأولاد وتربيتهم وحسن تنشئتهم بل احترام أصول كل من الزوجين وهذه هي الحقوق المشتركة، ثم مضى ليفصل حقوق كل من الزوجين على الآخر.

99- ونظم بعد ذلك النفقة الشرعية وفصل أحكامها وشروط الالتزام بأدائها، وشروط استحقاقها، واشترط المسكن الشرعي للزوجة وألزم الزوج به وبرعاية أسرته اختياراً والتزاماً بما تفرضه الحياة الأسرية، وقسراً إن أخل بواجبه في الإنفاق.

100- لم يهمل قانون الأحوال الشخصية اللقيط فحدد من عليه حق الإنفاق عليه، وتضمن ذلك القانون أحكام الفرقة بين الزوجين وآثارها وفصل أحكام الحضانة وأحوال الصغير المالية وفرض على والده حسن رعاية وتنمية أمواله، ورتب الجزاء على إهمال الوالد أو غيره في رعاية مصالح القاصر، ثم اشتمل على أحكام غاية في الدقة تنظم كيفية انتقال الحقوق فيما بعد الوفاة.

باء - مسؤولية الوالدين (المادة 18 من الاتفاقية)

101- تقرر المادة 130 من قانون الأحوال الشخصية أن الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما وتحدد من لـه حق الحضانة إن افترقا، وهكذا نجد أن معظم نصوص القانون تجعل من الحياة الزوجية شركة يتقاسم الزوج والزوجة المسؤولية فيها لكل اختصاص ومسؤولية وهما مسؤولان تجاه بعضهما البعض في المسؤوليات والواجبات الشخصية والمشتركة لبناء أسرة سليمة تؤمن تربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة كاملة من أجل إعدادهم لتحمل المسؤولية داخل المجتمع.

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة 9 من الاتفاقية)

102- لا فصل بين الوالدين وأطفالهم، إلا في الحالات التي حددها القانون وذلك لصون مصالح الطفل الفضلى، وحتى في حالة الطلاق فإن القانون نظم حق الزيارة والرؤية وقبل ذلك الحضانة حماية للأطفال ولحسن رعايتهم وتربيتهم. وإذا لم تتم هذه المسائل بالتراضي، يكون للقاضي حسم النزاع وفقاً للقانون (انظر المواد 125 وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية).

103- لا يقر قانون الأحوال الشخصية فصل الأبناء عن والديهما، إلا أنه في حالة الانفصال فقد نظم القانون حق الحضانة وحق الرؤية والزيارة. وفي حالة الاختلاف على الحضانة يؤخذ برأي الأطفال الذين بلغوا سناً تمكنهم من الاختيار وغالباً ما تحترم رغبتهم. أما الصغار الذين هم في حاجة إلى رعاية الأم فلا ينظر في أمر إبعادهم عن والدتهم.

104- حق الطفل في الحفاظ على علاقات طيبة مع والديه في حالة الانفصال هو غاية نظام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية (انظر المواد المشار إليها) وتتدخل المحكمة في حالة عدم الاتفاق بين الزوجين المنفصلين لتنظيم حق الزيارة والرؤية على أسس تحفظ العلاقات بين الطفل ووالديه بما يحقق توازنه النفسي ونشأته وتربيته ليكون صالحاً لأهله ووطنه.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة 10 من الاتفاقية)

105- مع مراعاة البيانات الواردة في الفصل الأول من هذا التقرير، الفرع ألف، بشأن إقامة الأجانب وأولادهم، تجدر الإشارة إلى مقتضيات المادة 14 من قانون إقامة الأجانب والتي ترتب على منح الإقامة لأي من الزوجين منحها كذلك لزوجه وأولاده المقيمين معه ممن لم يبلغوا بعد سن الحادية والعشرين ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به.

هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة 27، الفقرة 4 من الاتفاقية)

106- إن عدم تسجيل المولود لا أثر لـه على حصول النفقة من عدمها، ذلك أن إثبات البنوة بالطرق الشرعية يكفي لثبوت حق الطفل في النفقة من المسؤول عن أدائها شرعاً. وقد نصت المواد 60 و61 و62 و69 من قانون الأحوال الشخصية رقم (97/32) على كفالة اليتيم أو مجهول الأبوين وتنظيم شؤونه وضمان حقوقه.

107- بموجب قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/87) يستحق اليتيم ذكراً كان أم أنثى، وهو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، سواء توفي والده أو كان مجهول الأبوين أو الأب فقط معاشاً شهرياً من الدولة، بل يشمل الضمان البنت التي تجاوزت سن الثامنة عشرة إذا لم يكن لها من يتكفل بالإنفاق عليها، والولد الذي تجاوز 18 سنة وما زال يدرس وناجحاً في دراسته إلى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

108- بالنسبة للأطفال الذين ينفصل والدهما أو يرفض والدهم حال قيام الزوجين الإنفاق عليهم، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (94/115) والمرسوم رقم 94/116 لتأمين حصولهم على النفقة بصفة مستمرة، وذلك بالحجز على مبلغ النفقة لدى صاحب العمل سواء كان من القطاع الحكومي أو من القطاع الخاص.

واو - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة 2 من الاتفاقية)

109- صدر القرار الوزاري رقم (88/96) بشأن الأطفال المحتاجين للرعاية. وحدد القرار الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية في الفقرة هذا من المادة الأولى منه، كما حدد في الفقرة (د) من ذات المادة الأسرة البديلة، وفي المادة 6 بيّن شروط الأسرة البديلة المؤهلة لرعاية الطفل الذي يحتاج إلى الرعاية، حرصاً على تنشئة الطفل في جو أسري صحي لتكون نشأته نشأة صالحة.

110- وإذا سلِّم الطفل إلى الأسرة البديلة المناسبة تتم متابعتها للتأكد من الوفاء بالتزاماتها تجاه الطفل وهذه من المهام التي تتولاها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.

111- أما كفالة اليتيم في الشريعة الإسلامية فهي من أعمال الخير وصفتها التطوع والتعبد رغبة في ثواب الله وأجره، وفي حالة عدم وجود الكفيل فالحاكم ولي من لا ولي لـه، وتتولى الدولة رعايته والاهتمام بشؤونه ليغدو مواطناً صالحاً. وقد سنت الدولة لهذه الغاية عدة تشريعات من بينها قانون الضمان الاجتماعي رقم 84/87 وقوانين أخرى لمعاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية وصندوق الزكاة التي تكفل حقوق اليتيم وضمان العيش الكريم له.

112- وفي هذا الإطار تم إنشاء دار رعاية الطفولة لإيواء الأطفال المحتاجين للرعاية والعناية بهم تحت إشراف وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني، ومن أهم أهداف الدار تقديم الرعاية الشاملة للأطفال المتمثلة في:

 تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال؛

 توفير الرعاية الصحية اللازمة والإشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار؛

 توفير الرعاية النفسية من حيث إشباع حاجاتهم النفسية؛

 توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتنشئة السليمة للأطفال؛

 توفير فرص الرعاية التعليمية؛

 توفير النشاط الترفيهي.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

ألف - الرعاية الصحية الأساسية: معلومات عامة

113- بالرجوع إلى التشريعات العمانية ذات العلاقة نجد أن النظام الأساسي للدولة (المادة 12) اعتبر الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. وتضمن النظام الأساسي للدولة (المادة 12) كذلك عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وسعيها لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجيعها لإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

114- وتتوفر خدمات رعاية الطفولة في معظم المستشفيات وجميع المراكز الصحية في البلاد وهي تتمثل في خدمات علاجية تتواكب مع أعلى المستويات التقنية وخدمات وقائية تقدم في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية. ويوضح الجدول الآتي المؤسسات الصحية حتى عام 1997:

الجدول 1

المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، 1997

|  |  |
| --- | --- |
| المؤشرات | البيان رقم |
| عدد المستشفياتعدد أسرة المستشفياتعدد السكان لكل سرير بالمستشفياتأسرة المستشفيات لكل 000 1 من السكانمجمعات صحيةمراكز صحية بأسرةمراكز صحية بدون أسرة |  47 374 4 516 109 6 57 51 |



115- تعد السلطنة من الدول السباقة في العالم من حيث نسبة خفضها لمعدل الوفيات بين الرضع والأطفال، فقد حققت انخفاضاً سنوياً بمعدل 10 في المائة في نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر في الفترة ما بين 1980-1991، وذلك طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، وهي بذلك احتلت مرتبة الصدارة بالنسبة لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما احتلت المرتبة الثانية بين دول العالم بعد كولومبيا.

116- وبموجب آخر تقديرات لوزارة الصحة، فإن معدل وفيات الأطفال دون السنة من العمر في السلطنة وصل إلى 18 وفاة لكل 000 1 مولود حي عام 1997 مقابل 181 وفاة عام 1970. وتقدر وزارة الصحة نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر بمعدل 27 لكل 000 1 ولادة حية عام 1996، بالمقارنة مع 118 عام 1970.

117- إن الانخفاض السريع في معدل وفيات الأطفال يعود إلى التوسع الملموس في مدى وفرة الخدمات الصحية وسهولة الوصول إليها، وارتفاع مستويات الثقافة والتعليم والوعي الصحي لدى الأمهات العمانيات، والنجاح الذي حققه برنامج التحصين الموسع واستخدام محلول معالجة الجفاف، وغير ذلك من التنمية الاجتماعية المتسارعة. وبالنسبة للتشريعات المتعلقة بهذه النقطة فهناك مشروع قانون للمواليد والوفيات أعدته وزارة الصحة ولا يزال قيد الإصدار، وستتولى وزارة الصحة تنفيذ مضمون هذا القانون فور صدوره.

باء - تطوير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والإرشاد الصحي

1- الرعاية الصحية العامة

118- توفر وزارة الصحة الرعاية الصحية الأساسية للأطفال من الولادة وحتى سن 6 سنوات، ويشمل ذلك:

 (أ) تأمين رعاية شاملة للأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛

 (ب) متابعة النمو العقلي والحركي عند الأطفال واكتشاف أي تأخر وعلاجه بالوسائل الممكنة؛

 (ج) تأمين الاكتشاف المبكر للأمراض المعدية بين الأطفال مع التدخل المناسب؛

 (د) تأمين رعاية أفضل للأطفال المعوقين؛

 (ه‍) تأمين الإشراف الصحي للأطفال في سن ما قبل المدرسة.

2- الرعاية الصحية للتلاميذ

119- شهدت الصحة المدرسية في السلطنة تطوراً كبيراً منذ عام 1995 الذي شهد بداية برنامج الصحة المدرسية الذي تتولى رعايته دائرة الصحة المدرسية بوزارة الصحة. ومع بداية الخطة الخمسية الخامسة (1996-2000) تم إدراج أنشطة الصحة المدرسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، وقد شملت هذه الأنشطة:

 (أ) الفحص الطبي الشامل لتلاميذ وتلميذات الصف الأول الابتدائي والأول إعدادي والأول ثانوي، ففي عام 1997 تم فحص 838 45 طالباً بالمرحلة الابتدائية و702 45 من الطلاب بالمرحلتين الإعدادية والثانوية، وكانت نسبة الطــلاب المفحوصين لإجمالي الطلاب (نسبة التغطية) 99.9% و69.9% و99.8% على التوالي. ويوجد لكل تلميذ سجل صحي خاص به يحتوي على البيانات الخاصة به وتاريخه المرضي والعلاجي ونتائج المتابعة؛

 (ب) فحص النظر والحول والتراكوما لتلاميذ وتلميذات الصف الأول الابتدائي والأول الإعدادي والأول الثانوي؛

 (ج) فحص السمع لتلاميذ وتلميذات الصف الأول الابتدائي؛

 (د) تحصين تلاميذ وتلميذات الصف الأول الابتدائي والسادس الابتدائي والثاني الثانوي وقد بلغت نسبة التغطية 100%؛

 (ه‍) علاج الحالات البسيطة والقيام بالإسعاف الأولي؛

 (و) متابعة الحالات الحرجة وتحويل التلاميذ/التلميذات إلى الأخصائي إذا ما استدعت الحالة ذلك.

3- التربية الصحية للتلاميذ

120- تقوم دائرة الصحة المدرسية بوزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد المواد التثقيفية التي تحمل الرسائل الصحية المناسبة للمراحل العمرية المختلفة.

121- وفي عام 1996 قامت وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإصدار النسخة العمانية من كتاب "حقائق للحياة" والذي تم توزيعه على جميع طلبة وطالبات الصف الثاني الثانوي مع شرح واف لما يتضمنه من معلومات وافية من قبل أطباء الصحة المدرسية.

4- البيئة الصحية المدرسية

122- تتضمن مهام فرق الصحة المدرسية التأكد من توفر ونقاء مياه الشرب ونظافة المبنى المدرسي ودورات المياه وكذلك المقصف المدرسي ومحتواه الغذائي والتخلص من الفضلات والنفايات والحشرات والقوارض بالطرق الصحية السليمة.

5- صحة الفم والأسنان

123- يقوم قسم صحة الفم والأسنان بفحص لتلاميذ وتلميذات الصف الأول الابتدائي مع تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية لهم، كذلك التوعية الصحية لصحة الفم والأسنان لطلاب الصفوف الابتدائية وفي خلال العام الدراسي 1996-1997 بلغ عدد طلاب الصف الأول الابتدائي المستهدفين بخدمات صحة الفم والأسنان حوالي 500 27 طفل وهذا يمثل حوالي 56% من إجمالي طلاب السنة الأولى من المرحلة الابتدائية والذي بلغ 980 48 وقد تم فحص 920 16 طالباً بنسبة تغطية 61.5% من إجمالي الطلاب المستهدفين.

جيم - برنامج التحصين الموسّع

124- يعمل برنامج التحصين الموسع لتحقيق والمحافظة على نسب عالية للتغطية بالتحصينات وخفض معدلات الأمراض، وقد بلغت التغطية بالتحصينات حوالي 99% تقريباً على المستوى الوطني خلال عام 1996، ويشمل ذلك التحصين ضد أمراض شلل الأطفال والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس والدرن والحصبة والالتهاب الكبدي الوبائي، وفي تشرين الأول/أكتوبر 1997 أضيف التحصين ضد مرض التهاب الغدة النكفية إلى قائمة هذه التحصينات.

125- وهناك برنامج مراقبة دقيق وحساس يشمل مراقبة الأمراض التي يشملها برنامج التحصين الموسع ومراقبة الشلل الرخوي الحاد كجزء من أنشطة استئصال مرض شلل الأطفال، هذا ولم تسجل حالات شلل الأطفال خلال 1997 في حين كانت هناك 8 حالات للشلل الرخوي الحاد تم استبعاد أن تكون شلل أطفال بعد تأكيد الفحص وعمل الفحوص المناسبة. ولم تسجل أية حالة تيتانوس حديث الولادة في 1997 ويعتبر هذا المرض قد تم استئصاله من السلطنة حيث أن معدل الإصابة بهذا المرض تجسّد على أساس أقل من واحد في الألف مولود حي في كل الولايات.

126- واستمراراً لما سبق فلم تسجل أي حالة دفتيريا خلال عام 1997 كما انخفضت أعداد حالات الحصبة إلى 39 حالة تم التبليغ عنها ومن هذه الحالات 12 حالة حصبة مؤكدة فقط (11 إكلينيكية و11 بالفحص المصلي المعملي). واستمر الانخفاض في الإصابة بالسعال الديكي لتصل إلى مستويات منخفضة حيث تم تسجيل 73 حالة فقط.

127- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 1996 تم تنظيم حملة تحصين وطنية ضد شلل الأطفال وأعقب هذه الحملـة حملة أخرى في شهر كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، وقد بلغت نسبة التغطية في الحملة الأولى 92.5%. وكان تنظيم هذه الحملة هو أحد أنشطة الجهود المشتركة لدول الخليج العربي لمكافحة أمراض الطفولة، حيث أقامت الدول الخليجية الأخرى حملاتها الوطنية في نفس الفترة، وبنفس النجاح الذي واكب الحملة الأولى تم تنفيذ نفس الحملة للمرة الثانية عام 1997.

دال - الأطفال المعوقون

128- تمثل وقاية الأطفال من الإعاقة:

 (أ) علاجهم وتأهيلهم الصحي والاجتماعي؛

 (ب) تأمين حقهم في التعليم والتدريب؛

 (ج) مسؤولية وطنية تسعى مختلف الجهات إلى تحقيقها.

1- في مجال الوقاية من الإعاقة

129- تشارك وزارة الصحة الجهات المعنية الأخرى في تخفيض عدد الإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة وكذلك في تخفيف المعاناة التي يقاسي منها المصابون بها وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين. والتي يمكن تقسيمها إلى شقين وقائي وعلاجي.

130- فعلى الجانب الوقائي، تقوم وزارة الصحة بجهود مكثفة من أجل القضاء على مرض شلل الأطفال الذي يتسبب في الإعاقة لدى الأطفال المصابين. وقد قامت وزارة الصحة - من خلال برنامج التحصين الموسع - بتطعيم الأطفال ضد هذا المرض. وتعتبر السلطنة من الدول الرائدة في القضاء على هذا المرض حيث بلغت نسبة التطعيم في السلطنة 99.6% عام 1996. كما تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بحملات توعية مكثفة للتقليل من الإصابات الناتجة عن الحوادث المختلفة والمسببة للإعاقة.

2- في مجال العلاج والتأهيل الصحي والاجتماعي للأطفال المعوقين

131- فبالنسبة للجانب العلاجي، توفر وزارة الصحة الخدمات المختلفة للمعاقين حسب الإمكانيات المتاحة وذلك عن طريق مراكز العلاج الطبيعي المتواجدة في مستشفى خولة بمسقط، ومستشفى قابوس بصلالة، ومستشفى نزوى بالداخلية، ومستشفى البريمي بالظاهرة. ويقدم مستشفى خولة خدمات علاج العمود الفقري، السكتة الدماغية، المعالجة المهنية، وعلاج النطق، بالإضافة إلى خدمة تقويم العظام والأطراف الصناعية حيث يعتبر مستشفى خولة المركز الرئيسي بالسلطنة الذي ينتج الأطراف التعويضية اللازمة للمعاقين محلياً من المواد الخام. وهناك أيضاً 11 مركزاً لرعاية وتأهيل المعاقين بخلاف المراكز التابعة لجمعية رعاية الأطفال المعاقين منتشرة بمختلف مناطق ومحافظات السلطنة. وتقوم وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني بتوفير كافة الخدمات المرتبطة برعاية وتأهيل المعاقين. كما تقوم وبالتعاون مع الجهات المعنية بتدريب الكوادر التي تتولى رعاية المعوقين في هذه المراكز التأهيلية.

132- وتقوم دائرة التثقيف والإعلام بوزارة الصحة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني والجهات المعنية الأخرى برفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول مسببات الإعاقة ومشاكلها وطرق الوقاية منها وكيفية تقبلها وسبل التعامل مع الطفل المعاق ومعاونته والثقة بقدراته.

133- كما تقوم وزارة الصحة من خلال برنامج الصحة المدرسية وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بتقديم الرعاية الصحية لطلبة مدرسة الأمل للصم والبكم والمدرسة الفكرية. كما يقوم برنامج صحة الفم والأسنان التابع للدائرة بتقديم خدمات فحص وطلاء الأسنان للأطفال المعاقين عن طريق وحدات الأسنان المتنقلة.

134- وضماناً لتكامل جهود الجهات المختلفة وتحقيقاً للتنسيق فيما بينها، فقد تم تشكيل لجنة وطنية لرعاية المعاقين تشمل كلا من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ووزارة الصحة وباقي القطاعات المعنية. ويتحدد اختصاصها في الآتي:

- تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية من كافة أنواع الإعاقة بما يؤدي إلى اكتشافها مبكراً والحد من آثارها؛

- وكذلك إعداد برامج لتأهيل وإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة مع أقرانهم في الحياة الاجتماعية.

3- في مجال تأمين حق الطفل المعاق في التعليم والتدريب

135- ففيما يتعلق بتأمين حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب فإن ذلك يتم من خلال المؤسسات القائمة حالياً وهي.

136- مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض "محافظة مسقط" والذي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ويضم 156 معاقاً (1998) في الأقسام الداخلية والخارجية، ويقدم خدماته من خلال رعاية الأطفال شديدي الإعاقة كالشلل الدماغي من عمر 3 سنوات حتى 14 عاماً من خلال برامج العلاج الطبيعي، خدمات المركز تمتد لرعاية المعوقين صم بكم - إعاقات بسيطة من سن 14-18 عاماً ويهدف إلى تدريب وتأهيل المعوق للاندماج في المجتمع من خلال البرامج التدريبية المتوفرة بالمركز وهي التجارة - الطباعة - الحدادة - التربية الأسرية - الخياطة - الكمبيوتر.

137- المراكز التطوعية لرعاية الأطفال المعوقين ببعض ولايات السلطنة البالغة عدد 11 مركزاً تضم 449 طفلاً يعمل بها 146 متطوعة كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول 2

المراكز التطوعية لرعاية الأطفال المعوقين في البيئة

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | اسم المركز | عدد الأطفال الملتحقين | عدد المتطوعات |
| 1 | نزوى | 74 | 16 |
| 2 | الرستاق | 55 | 18 |
| 3 | عبري | 56 | 15 |
| 4 | البريمي | 36 | 11 |
| 5 | صحار | 33 | 10 |
| 6 | إبراء | 41 | 14 |
| 7 | صور | 57 | 21 |
| 8 | بدبد | 63 | 17 |
| 9 | طاقه | 9 | 3 |
| 10 | مرباط | 9 | 5 |
| 11 | صلاله | 66 | 16 |
| الإجـــــمالي | 499 | 146 |

■ جمعية رعاية الأطفال المعوقين بمسقط وبعض الولايات والتي تشمل كلا من:

الجدول 3

يبين الجدول التالي تطور عدد الأطفال المعوقين في المراكز الأربعة

التابعة للجمعية خلال الفترة من 1991-1998

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العام الدراسي | مركز مسقط | مركز قريات | مركز السيب | مركز جعلان | المجموع |
| 1991/1992 | 10 | 12 | -- | -- | 22 |
| 1992/1993 | 12 | 28 | -- | -- | 40 |
| 1993/1994 | 15 | 26 | -- | -- | 41 |
| 1994/1995 | 38 | 31 | -- | -- | 69 |
| 1995/1996 | 38 | 45\*\* | -- | -- | 83 |
| 1996/1997 | 42 | 58 | 50 | -- | 100 |
| 1997/1998 | 51 | 28 | 47 | 27 | 153 |
| 1998/1999 | 50 | 31 | 66 | 28 | 175 |



138- أما بالنسبة لتأمين إدماج المعوقين بجانب الأطفال الأسوياء في مؤسسات التعليم فإن ذلك قد تم في الآونة الأخيرة من خلال قبول المعوقين حركياً والمكفوفين بمدارس التربية والتعليم النظامية جنباً إلى جنب مع الأسوياء في مختلف مراحل التعليم.

هاء - الرعاية الصحية للأم والطفل

139- تمييزاً للأم المرضع عن غيرها من العاملات تضمن قانون العمل إجازة لها بأجر كامل لمدة 40 يوماً.

140- وفي السلطنة تم البدء في تنفيذ مبادرة المستشفيات الصديقة للأطفال في عام 1992 بالتعاون مع منظمة اليونيسيف من خلال اللجنة الوطنية للمستشفيات الصديقة للأطفال، وقد أعلنت جميع مستشفيات الدولة والبالغ عددها 47 مستشفى على أنها مستشفيات صديقة للطفل في كانون الأول/ديسمبر من عام 1994 مما جعل عمان الدولة الثانية في دول الشرق الأوسط التي تمكنت من تحقيق ذلك. وقد قامت جميع المستشفيات بتنفيذ الخطوات العشر اللازمة للرضاعة الطبيعية الناجحة، ومنعت بشكل صارم الترويج أو التوزيع المجاني لعينات بدائل الحليب. ولقد صدر عن وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم 98/55 والخاص بقانون بدائل لبن الأم. وتقوم اللجنة الوطنية للمستشفيات الصديقة للأطفال والمتمثلة بعضوية الجهات المعنية بإجراءات تقييمية لضمان الرصد المستمر للخطوات العشر التي ينبغي على المستشفيات اتخاذها طبقاً لما جاء في مبادرة المستشفيات الصديقة للأطفال والتي تتبناها منظمتا اليونيسيف والصحة العالمية.

141- كذلك تم ضمن إطار هذه المبادرة إنشاء "مجموعات دعم صحة المجتمع" المتصلة بالمستشفيات وتقوم مجموعات دعم صحة المجتمع بزيارة النساء الحوامل والمرضعات في المستشفيات والمراكز الصحية بالإضافة إلى أماكن إقامتهن. ويتمثل الدور الرئيسي العائد على الأم والطفل في بدء الرضاعة الطبيعية خلال النصف ساعة الأولى بعد الولادة، والاقتصار على الرضاعة الطبيعية على الأقل لمدة أربعة أشهر، وما إلى ذلك من أمور مشابهة.

142- وقد تم بالفعل توسيع نطاق عمل هذه المجموعات كي تتمكن من القيام بدور أكبر في المجتمع كعنصر داعم ومصدر للمعلومات في كافة القضايا المتعلقة بالصحة، مثل مراقبة وزن ونمو الطفل والمباعدة بين الولادات والوقاية من الإسهالات والالتهابات التنفسية الحادة وغيرها من الموضوعات.

143- تناقص على مدى السنوات الأخيرة معدل المواليد ذوي الوزن المنخفض (أقل من 500 2 جرام) حيث وصل عام 1997 إلى 82.0 لكل 000 1 مولود حي ب‍ 87 لكل 000 1 مولود حي في عام 1990. كذلك تقلص معدل الإملاص (المواليد موتى) حيث بلغ 13.0 لكل 000 1 مولود حي عام 1997 مقابل 13.3 في عام 1990 و16.6 في عام 1980.

144- لقد طرأ تحسن ملموس على الوضع الغذائي للأطفال حديثي الولادة خلال العقد الماضي لكن مشكلة سوء التغذية لا زالت تصيب عدداً منهم خصوصاً في السنوات الأولى من العمر. ويشمل نظام مراقبة نمو الأطفال الذي تنفذه المؤسسات الصحية في السلطنة توفير فرص أفضل للاكتشاف المبكر لحالات سوء التغذية بين الأطفال وعلاجه العلاج الأمثل.

145- وتشير معلومات وزارة الصحة لعام 1996 إلى أن 61 في الألف من الأطفال دون سن الخامسة من العمر يعانون من سوء التغذية الناجم عن نقص البروتين، من بينهم 3 % مصابون بحالـة شديـدة مـن سوء التغذيـة، و21.9 % حالات متوسطة، وباقي الحالات 75.1 % هي حالات بسيطة. ويبلغ أعلى معدل بسوء التغذية في منطقة الداخلية 127 في الألف تليها منطقة الوسطى 76 في الألف بينما يصل أقل معدل إلى 16 في الألف في محافظة ظفار. وقد تم تسجيل ما مجموعه 4 حالات وفاة فقط بين الأطفال أقل من 5 سنوات بسبب الإصابة بسوء التغذية.

146- ولقد بدأت في عمان في عام 1994 تجربة رائدة لحل مشكلة سوء التغذية بين الأطفال أقل من 3 سنوات تعتمد على استخدام استراتيجية "التاءات الثلاث" التي طورتها منظمة اليونيسيف وبمشاركة المجتمع لضمان متابعة وزن ونمو الأطفال في أماكن تواجدهم وبواسطة جهود متطوعات من المجتمع. ولقد بدأت هذه التجربة في منطقة واحدة في السلطنة ثم بدأت تتشعب وأصبحت تنفذ حالياً في سبع مناطق من إجمالي 10 مناطق تضمها السلطنة. وأثبت التقييم الذي تم لهذه المبادرة فعاليتها في خفض نسبة الإصابة بسوء التغذية بين الأطفال بنسبة كبيرة تقدر ب‍ 23 %.

147- أسفرت جهود وزارة الصحة لمكافحة أمراض الإسهال في الخطة الخمسية الرابعة 1991-1995 عن انخفاض ملحوظ في المراضة والوفيات لهذه الأمراض، فخلال عام 1997 سجلت 963 109 حالة إسهال مقارنة ب‍ 413 132 حالة عام 1996، ويمثل ذلك انخفاض في معدل الإصابة من 481 إصابة لكل 000 1 طفل لمن هم أقل من 5 سنوات في العمر عام 1996 إلى 399 إصابة خلال عام 1997. وكانت الحالات التي صاحبها الجفاف البسيط والمتوسط تمثل 9.4 % بينما الحالات التي صاحبها الجفاف الشديد كانت حوالي 0.2 %. وقد سجلت طوال عام 1997 حالتا وفاة فقط متعلقة بحدوث الإسهال.

148- "وأظهر مسح صحة الأسرة الخليجية - 1995" أن 88 % من الأطفال الذين كانوا يعانون من الإسهال تم علاجهم عن طريق زيادة كمية السوائل واستمرار التغذية و83 % تلقوا سوائل معالجة الجفاف.

149- في عام 1997 تم تركيز الاهتمام على الأمراض التنفسية المعدية الحادة لدى الأطفال ما دون الخامسة من العمر باعتبارها مشكلة صحية ذات أولوية في الخطة الخمسية الخامسة (1996-2000) كجزء من برنامج "مكافحة الأمراض المعدية ذات الأولوية" إذ بلغت جملة الإصابات بهذه الأمراض 627 584 حالة في عام 1997، بانخفاض قدره 885 60 حالة عن عام 1996 وهي تمثل 2.1 % إصابة لكل 000 1 طفل خلال عام 1997.

150- وتقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية لفائدة الأم والطفل في جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية في السلطنة، وتشمل جميع المجمعات والمراكز الصحية، وكذلك المستشفيات المحلية المنتشرة في معظم الولايات والتي تقدم أساساً خدمات الرعاية الصحية الأولية بالإضافة إلى بعض أو كل خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث. وتشمل هذه الخدمات:

 (أ) خدمات قبل الولادة

 - التشخيص المبكر للحمل؛

 - الرعاية المنتظمة للحامل وفقاً للنظم المتبعة؛

 - تعزيز الحمل السليم والتغذية الكافية للأم؛

- اكتشاف الأمهات ذوات الحمل الخطر وتوفير الرعاية المتخصصة لهن بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

 - توفير الفحوص المختبرية الأساسية في كل مراكز الرعاية الصحية الأولية؛

- تحصين النساء الحوامل ضد التيتانوس وفقاً لمستوى سابق تحصينهم وباتباع النظام الوطني للتحصين؛

 (ب) خدمات أثناء الولادة

 - التوسع في خدمات التوليد وجعلها متوفرة بأقرب ما يكون للمجتمع؛

- حث النساء على الولادة في المؤسسات الصحية القريبة وإحالة الحالات الخطرة إلى المؤسسات الأرقى؛

- تدريب القابلات التقليديات والقابلات القانونينات وخاصة في المناطق البعيدة والنائية حيث تسجل نسبة عالية من الولادات المنزلية؛

 (ج) خدمات ما بعد الولادة

 - تأمين الفحص الطبي على الأطفال فور ولادتهم؛

 - الرعاية الصحية للأم بعد الولادة في المستشفى؛

 - الرعاية الصحية للأم في فترة النفاس؛

 - الرعاية ما بعد الولادة للأمهات اللائي يضعن في المنازل.

151- التوعية الصحية. تأتي التوعية الصحية على رأس اهتمامات وزارة الصحة في سلطنة عمان، وهي تركز على أمور مختلفة أهمها ما يعني صحة الأم والطفل من خلال أنشطة وفعاليات عديدة يتم تنظيمها في كافة مناطق وولايات السلطنة وتكاد تصل إلى معظم التجمعات السكانية خصوصاً النائية منها. ويعتبر تزويد الوالدين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحتهما وتغذيتهما من المواضيع الأساسية المطروحة من خلال هذه الأنشطة. وبلغت هذه الأنشطة ذروتها عام 1996 بصدور النسخة العمانية من كتاب "حقائق للحياة" متضمنة 17 فصلاً تحتوي على العديد من الموضوعات الصحية الحيوية والهامة لصحة الأطفال والمجتمع. كما أضيف إلى الكتاب أربعة فصول جديدة في طبعة عام 1998 ومن ضمن فصول هذا الكتاب فصل عن "نمو الطفل" التحصين، الإسهال، الأمراض الوراثية، الإعاقة، الصحة في سن المراهقة، الصحة العامة، صحة البيئة، الأساليب والأنماط الحياتية، المباعدة بين الولادات، تربية الطفل في الأسرة. وفصل آخر عن الخدمات الصحية في السلطنة.

152- كما شهد عام 1997 تصميم وتطوير وطباعة العديد من المنشورات والكتيبات والملصقات واللوحات القلابة وغيرها من المواد التثقيفية والتي تغطي مواضيع صحية عديدة تتعلق بصحة الأم والطفل مثل الوقاية من شلل الأطفال والإيدز والإصحاح وحماية البيئة والمباعدة بين الولادات والتدخين وعلاج الحمى وزواج الأقارب والحوادث والتغذية وتنوع الأطعمة ومراقبة نمو الأطفال والمغذيات الدقيقة والأنيميا ورعاية الوالدين. كما تم أيضاً تنظيم فعاليات تثقيفية متعددة في عام 1997 عن العديد من الموضوعات الهامة والتي لها انعكاساتها على صحة الأم والطفل مثل العناية بالصحة والنظافة الشخصية وتغذية الحوامل والمرضعات والأطفال (الرضاعة الطبيعية والأطعمة المكملة)، بالإضافة إلى موضوعات أخرى ذات علاقة مثل إصحاح البيئة واتباع أنماط الحياة السليمة وغيرها من الموضوعات.

153- وفي الوقت الذي تسعى فيه وزارة الصحة إلى التركيز على نشر الوعي الصحي الشامل المؤثر بين السكان تحاول أن تتبع أفضل الأساليب وأشدها قرباً إلى نفوس الناس آخذة في الاعتبار طبيعة المجتمع وقيمه وتقاليده، وأن تصل رسائلها إلى كل الناس في أماكن تجمعاتهم. ويتم ذلك من خلال المؤسسات الصحية والمدارس المنتشرة في أنحاء السلطنة، وفي بعض الأحيان بواسطة جهود الفرق المتحركة أو مجموعات دعم صحة المجتمع التي تم تكوينها من المتطوعات في كل قرى السلطنة تقريباً وتعمل على نشر الرسائل الصحية المختلفة ودعم البرامج الصحية الوطنية.

154- المباعدة بين الولادات. بدأ تقديم خدمات المباعدة بين الولادات لأول مرة بالسلطنة في تشرين الأول/أكتوبر 1994 من خلال برنامج دعم الرعاية الصحية للأم والطفل، وتشمل هذه الخدمات جلسات تثقيفية تعرف المستفيدة بنوعية الخدمات المتوفرة وكيفية الاستفادة، وتجرى فحوصاً خاصة للمرأة مع إجراء التحاليل اللازمة ومن ثم أخذ القرار بأفضل طرق المباعدة بين الولادات ومن ثم متابعتها بصورة دورية بعد ذلك. وتشير الإحصاءات إلى أن 949 12 سيدة قد استفدن بهذه الخدمات في عام 1997 وكانت أعمار 65 % منهن أقل عن 30 عاماً. وقد لوحظ أن هناك انخفاضاً كبيراً في معدل خصوبة المرأة العمانية خلال عام 1997 ليصل إلى 4.8 طفل لكل امرأة خلال حياتها الإنجابية بعد أن كان 7.8 في عام 1988 وتوفر وزارة الصحة 5 أنواع من الوسائل بالمجان في جميع مؤسساتها.

155- وتتم في الوقت الحالي جهود مكثفة للتوعية بالآثار الإيجابية للمباعدة بين الولادات خصوصاً ما يتعلق بصحة الأم والطفل. وتنشط هذه الجهود أساساً داخل المؤسسات الصحية وتمتد لتشمل جميع فئات المجتمع المستهدفة. وتعزيزاً لهذه الجهود بدأ في عام 1996 تنظيم حملة توعية استغرقت شهراً على مستوى جميع الولايات في السلطنة، وتضمنت هذه الحملة - التي تقرر أن يتم تنظيمها سنوياً في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام - العديد من الأنشطة التي تروج لفوائد المباعدة وتشرح أبعادها الصحية والاجتماعية. كذلك تضمنت النسخة العمانية من كتاب "حقائق للحياة" فصلاً كاملاً عن أهمية المباعدة بين الولادات. والجدير بالذكر أن هذا الكتاب يطبع بالآلاف ويوزع أساساً على طلبة المدارس الثانوية من الجنسين وعلى فئات أخرى مثل القيادات النسائية بالجمعيات الأهلية التطوعية تستخدمه في أنشطة توعية المجتمع.

واو - الحماية من الممارسات التقليدية

156- لا توجد دراسات تحدد الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل، وإن كان من المعتقد أن عادة مثل "ختان البنات" تجرى على نطاق ضيق وتقل معدلاتها عاماً بعد عام نتيجة ازدياد الوعي الصحي عن الآثار الضارة التي من المحتمل أن تنتج عن هذه الممارسات وتكون لها آثارها السلبية على الحالة الصحية والنفسية للفتيات.

157- وهناك تعاون مستمر مع منظمتي الصحة العالمية واليونيسيف اللتين توفران الدعم المادي والفني لتطبيق البرامج المختلفة، هذا إلى جانب التعاون مع الدول الخليجية من أجل الاستفادة والإفادة بالخبرات المختلفة.

زاي - الضما ن الاجتماعي وخدمات مرافق رعاية الأطفال

1- حق جميع الأطفال في الانتفاع ببرامج الضمان الاجتماعي

158- نص قانون الضمان الاجتماعي رقم 84/87 على رعاية الأطفال الأيتام أو الذين ينتمون إلى أسر لا يتوفر لديها دخل كاف ولا يوجد لديهم المعيل الملزم القادر على النفقة وذلك بمنحهم معاشات شهرية وقد بلغ عدد حالات الأطفال الأيتام الذين يحصلون على معاشات شهرية 226 5 حالة يصرف 669 222 ر. ع في الشهر طبقاً لبيانات تشرين الأول/أكتوبر 1998 وبمتوسط عام 42.006 ر. ع للحالة.

159- وبالنسبة للأطفال الذين تتطلب حمايتهم الرعاية في غير أسرهم فقد تضمن القرار الصادر باللائحة الخاصة بالأطفال المحتاجين للرعاية 96/1988 بتخصيص مساعدات لهذه الأسر للقيام بهذه الرعاية.

160- يتم تغطية المناطق بالنسبة للانتفاع بقانون الضمان الاجتماعي وفق الطلبات التي تتقدم بها الأسر المحتاجة في كل منطقة والتي يتم إقرارها وفق القانون دون تمييز في الجنس (ذكور أو إناث) أو الأصل الاجتماعي.

2- الحق في خدمات ومرافق رعاية الأطفال

161- إن تربية الطفل العماني وتنمية قدراته هو محور تنمية الموارد البشرية وتطوير قدراته لكي يكون دوره فاعلاً في تنمية مجتمعه حاضراً ومستقبلاً.

162- من هذا المنطلق تحرص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ممثلة بالمديرية العامة لشؤون المرأة والطفل على تشجيع إنشاء دور الحضانة ذات المستوى الجيد فهناك اللائحة التنظيمية بشأن شروط وإجراءات إنشاء تلك الدور الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 90/19 والجدول التالي يوضح توزيع هذه الدور حسب المناطق.

الجدول 4

توزيع دور الحضانة حسب المنطقة والجنس للطفل

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المنطقة | عدد الدور | عدد الذكور | عدد الإناث |
| محافظة مسقطمحافظة ظفارالمنطقة الشرقيةمنطقة الظاهره | 261 (صلاله)1 (جمعية المرأة العمانية بصور)1 البريمي |  553 10 3 8 |  471 15 3 11 |
|  الإجمالي | 29 |  579 |  500 |



163- وتهدف هذه الدور إلى تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية وكذلك الاهتمام بتطوير لغته وتنمية مداركه وحواسه وغرس القيم الروحية والدينية.

164- كما ينال الطفل الريفي الرعاية والعناية في مرحلة ما قبل المدرسة حيث تشرف الوزارة على بيوت نمو الطفل الريفي والتي تقبل أطفالاً تتراوح أعمارهم من 3-6 سنوات من الجنسين وتنشأ بالجهود الذاتية ولكل منها مجلس إدارة من أهالي المنطقة والجدول التالي يوضح مناطق عملها:

الجدول 5

توزيع بيوت نمو الطفل حسب المنطقة وجنس الأطفال

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المنطقة | عدد بيوت نمو الطفل | عدد الذكور | عدد الإناث |
| الداخليةالشرقية(ج) الباطنة(ش) الباطنة مسندممحافظة ظفار |  16 7 6 13 1 |  681 336 169 761 25 |  589 310 156 789 17 |
|  الإجمالي |  43 |  972 1 |  861 1 |



165- وكذلك تقوم مراكز التأهيل النسوي التابعة للمديرية العامة لشؤون المرأة والطفل وبعض جمعيات المرأة العمانية بفتح أركان الأطفال في مقارها لتقديم خدمات ثقافية وتربوية للأطفال وهي منتشرة في الريف والحضر حسبما هو موضح بالجدولين التاليين:

الجدول 6

توزيع أركان الأطفال التابعة لمراكز التأهيل النسوي حسب المنطقة والجنس

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | عدد الأطفال |
| المنطقة | عدد الأركان | الذكور | الإناث |
| مسقط (الخوض)العامراتقريات | 3 | 525441 | 674836 |
| الباطنهشناصصحار | 2 | 1053 | 1035 |
| الشرقيهالكامل والوافيجعلان بني بو حسنسناوسمد الشأن | 4 | 48541016 | 4559614 |
| الظاهرهالبريميضنك (العزيزي)ضنك (المعزة) | 3 | 387039 | 323534 |
| الداخلية (بدبد) | 1 | 66 | 43 |
| محافظة مسندم | 1 | 18 | 21 |
|  الإجمالي | 14 | 569 | 485 |

الجدول 7

أركان الأطفال التابعة لجمعيات المرأة العمانية حسب المنطقة والجنس

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | عدد الأطفال |
| المنطقة | عدد الأركان | الذكور | الإناث |
| الشرقيةجمعية المرأة العمانية بابراءجمعية المرأة العمانية بالمضيبيجمعية المرأة العمانية بالقابلجمعية المرأة العمانية ببدية | 1111 | 33293075 | 65244044 |
| الباطنهجمعية المرأة العمانية بصحمجمعية المرأة العمانية بالسويقجمعية المرأة العمانية بالخابوره | 111 | 801957 | 702167 |
| الظاهرةجمعية المرأة العمانية بعبري | 1 | 33 | 33 |
| الداخليةجمعية المرأة العمانية بنزوىجمعية المرأة العمانية فرع تنوفجمعية المرأة العمانية بسمائل | 111 | 1211921 | 2771926 |
|  الإجمالي | 11 | 517 | 686 |

166- أما بيوت نمو الطفل فتقدم خدماتها للأطفال في المناطق والقرى الريفية.

167- وقد تم وضع الأسس والشروط الخاصة بأركان الأطفال وبيوت نمو الطفل الصادرة بموجب القرار الإداري باللائحة التنفيذية رقم 85/94 والذي ينظم عمل تلك الأركان والبيوت والتي تعتبر مؤسسات تربوية ثقافية تخدم الطفل وتعمل على بناء شخصيته ومن أهدافها غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأطفال وتأهيل الانتماء للوطن في أعماقه من خلال ترغيبه في بلده ووطنه وأهله وكذلك إشباع دافع حب الاستطلاع وتنمية قدراته الإبداعية علماً بأن هذه الأركان تقدم خدماتها لكافة أطفال عضوات الجمعيات النسائية والمتدربات بمراكز التأهيل النسوي بصفة خاصة وأطفال المجتمع في المدن ومراكز الولايات بصفة عامة.

سابعاً- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف- التعليم بما في ذلك التوجيه والتدريب المهني

1- الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم

168- إن التعليم النظامي في سلطنة عمان قد بدأ مسيرته بصورة منتظمة حديثاً منذ قيام النهضة المباركة عام 1970، حيث كان التعليم قبل ذلك محصوراً في ثلاث مدارس ابتدائية للبنين فقط في كل من مدينتي مسقط وصلاله، ومنذ قيام النهضة واجهت الدولة تحدياً كبيراً يتمثل في أسلوب توفير هذه الخدمة لكل المواطنين في جميع أرجاء البلاد، وهنا بدأت الحكومة التعليم وفق استراتيجية شاملة هدفها الأول نشر التعليم وتوفيره حتى يصل لكل مواطن حرم منه في فترة ما قبل النهضة، فجاءت الاستراتيجية رامية إلى الانتشار السريع للتعليم كاحتياج ملح وضرورة لازمة.

169- وفي عام 1975 بدأت السلطنة في وضع خططها التنموية الشاملة على مراحل عبر فترات طول كل منها خمس سنوات لتبدأ أولى خططها عام 1976م، وكان نصيب التعليم فيها كبيراً ووافراً، وأخذت وزارة التربية والتعليم تضع خططها الخمسية التالية وفق مرئيات وأهداف واضحة، وأصبحت كل خطة خمسية للتعليم تتسم بسمات الاستراتيجية قصيرة المدى، وأصبحت أهداف تلك الاستراتيجيات تتبلور وتتحدد وفقاً للاحتياجات المميزة لكل فترة زمنية بدءاً من عملية تخطيط وتنظيم التعليم ومروراً بتنويعه وتطويره.

170- وجاء عام 1995 وهو عام انعقاد مؤتمر الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني حتى عام 2020. وفي ذلك المؤتمر درست قضية التعليم والتربية من خلال دراسة تنمية الموارد البشرية وخرج المؤتمر بتوصيات عرضت على مجلس الوزراء الموقر الذي اتخذ حيالها قرارات شكلت في مجملها خطوطاً عريضة لخطة تعليمية شاملة هدفها:

 (أ) المضي قدماً في نشر التعليم في جميع مناطق البلاد؛

 (ب) العمل على تحديث وتطوير المناهج التربوية حتى تواكب التقدم العلمي والتكنولوجي؛

 (ج) التحول نحو النواحي العملية في التعليم أو التعلم؛

 (د) تطوير المسارات التربوية لتواكب التقنيات التربوية الحديثة؛

 (ه‍) الارتقاء بتدريب الهيئات التدريسية فنياً وإدارياً؛

 (و) العمل على إرساء قواعد التعليم الأساسي وما تتطلبه من تجهيزات واستعدادات حتى يمكن تخريج طلاب مؤهلين للالتحاق بسوق العمل من خلال التعليم الفني والتدريب المهني، أو الاستمرار في تلقي التعليم في مراحل عليا؛

 (ز) السعي نحو تحديد صيغة مناسبة للتعليم بما يكفل تخريج طالب مهيأ للانخراط في سوق العمل بقليل من التدريب.

171- وفي كانون الثاني/يناير 1997م أدلى معالي السيد وزير التربية والتعليم ببيان شامل أمام مجلس الشورى أوضح فيه مسارات واتجاهات التربية العمانية. فكان البيان بمثابة استراتيجية تربوية تسعى إلى تجديد وتطوير التعليم العام ضمن مسيرة نشره في البلاد. وأهم ملامح تلك الاستراتيجية ما يلي:

 (أ) التخلص من الصيغ والأساليب التطبيقية التي تبنتها الوزارة كإجراءات مؤقتة ساعدت على تنفيذ استراتيجية النشر السريع للتعليم، وكان أهم تلك الأساليب طريق نظام الدوامين في المدارس، ذلك النظام الذي خدم أهداف مرحلة الانتشار ولكنه يقصر الآن في بلوغ الغايات الكبيرة المتمثلة في النوع والكيف والجودة. فمن ثم عملت الوزارة على التخلص من نظام الفترتين، الأمر الذي استوجب تبني أهداف جديدة وتطوير للأهداف القائمة؛

 (ب) إعادة النظر في السلم التعليمي والأخذ بنظام التعليم الأساسي كأنسب صيغة أوصت بها المؤتمرات الدولية كمؤتمر جوماتيين، وتبنتها كثير من الدول في عالم اليوم؛

 (ج) الأخذ بالتجديدات التربوية المعاصرة في المناهج والطرائق والتكنولوجيا والعلوم؛

 (د) تطوير نظم التقويم التربوي والتوجيه وأساليب القياس؛

 (ه‍) الارتقاء بنوعية تدريب وتأهيل الهيئات التدريسية والإدارية.

2- توفير خدمات التعليم وإتاحتها مجاناً لجميع الأطفال

172- التعليم الابتدائي في سلطنة عمان مجاني ومتاح للجميع، فقد سعت الوزارة إلى توفير التعليم لجميع الراغبين فيه ممن هم في سن التعليم وذلك إما بالتوسع في إنشاء المدارس أو بتوفير وسائل النقل للطلاب أو توفير السكن الداخلي والتغذية بالنسبة لطلاب المناطق النائية.

173- وكذلك الحال بالنسبة للتعليم الثانوي فهو متاح مجاناً لكل من أكملوا المرحلة الإعدادية بنجاح حيث حرصت وزارة التربية والتعليم على توفير التعليم الثانوي لجميع الطلاب وذلك ببناء مدارس ثانوية تتوفر فيها المرافق التربوية الخاصة بالمرحلة الثانوية مثل المختبرات والمكتبات والغرف المتخصصة وقد ألحقت ببعض المدارس أقسام داخلية للذكور وأخرى للإناث وذلك لاستيعاب طلاب المناطق النائية الذين يصعب نقلهم بشكل يومي، كما توفر الدولة وسائل نقل للطلاب الذين يسكنون في مناطق قريبة من المدرسة ولا يقيمون بالأقسام الداخلية.

174- وإيماناً من الوزارة بأن المعلم عنصر أساسي لتحقيق المستوى التعليمي المنشود فقد استلزم ذلك اتخاذ عدة تدابير ووسائل للرقي به إلى المستوى المطلوب ذلك عبر سعي الوزارة إلى توفير دورات وبرامج تدريبية تأهيلية وأخرى تجديدية لرفع مستوى الأداء لدى المعلمين وتلبي الوزارة احتياجاتها من المعلمين من خريجي كليات التربية والعلوم وجامعة السلطان قابوس وخريجي الجامعات الأخرى بعد تأهيلهم تربوياً لمدة عام سواء داخل أو خارج السلطنة. إلا أن تلك المخرجات لا تغطي جميع احتياجات الوزارة من المعلمين المواطنين لذلك تلجأ إلى سد العجز في الهيئات التدريسية عن طريق التعاقد مع معلمين وافدين من الدول الشقيقة والصديقة مع مراعاة حسن اختيار المعلمين الوافدين من حيث المستوى العلمي والخبرة والكفاءة مع تحسين ظروف العمل لهم بضمان توفير السكن المناسب لهم أو بإعطاء العلاوات النقدية أو بناء مساكن للمعلمين بالمناطق النائية.

175- وقد بلغ عدد النشء دون سن 18 الذين يجهلون القراءة والكتابة (الأميين) وفقاً للإحصاء السكاني بالسلطنة عام 1993م: 412 4 ذكراً؛ و623 13 أنثى؛ والإجمالي 035 18.

176- وتسعى الوزارة بخطى حثيثة إلى توفير الأبنية المدرسية بحيث يتم استيعاب جميع الطلاب في دوام يومي واحد، والعمل بنظام اليوم المدرسي الكامل لإتاحة فرصة أكبر للأطفال للتواجد في بيئة مدرسية تربوية متكاملة متضمنة الوقت الكافي لممارسة الأنشطة الصفية وذلك من خلال خطتها الخمسية الخامسة (1996-2000) ويتم من خلال تحسين وتطوير نوعية التعليم الذي تسعى الوزارة إلى تحقيقه للحد من التسرب وزيادة نسبة بقاء الطلاب في المدرسة.

177- وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي اختلافات في استيعاب الطلاب بين المناطق أو على مستوى الجنس أي أن الوزارة تفتح أبوابها لجميع من هم في سن التعليم دون التمييز بين الجنس (الذكور والإناث) أو بين الحضر والريف وتشير إحصاءات العام الدراسي 1997/1998م إلى أن نسبة الإناث تصل إلى 48.6% من إجمالي الطلاب المقيدين (573 264 ذكراً، و742 249 أنثى).

178- أما الأطفال غير المواطنين فهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتلقاها الأطفال المواطنون إن كانوا ممن يتحدثون العربية، أما إذا كانوا من جنسيات أخرى فلهم حق التعليم في مدارس الجاليات.

179- ولتقييم التطور الذي حدث لمستوى نسبة الإناث للذكور في مختلف مراحل التعليم والذي يدل على تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم العام الحكومي، نورد الإحصاءات التالية:

الجدول 8

تطور عدد الطلبة في خمس سنوات (1993-1998)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | الطلاب الذكور | الطالبات |
| السنة الدراسية | جملة عدد الطلاب | عدد | النسبة % | عدد | النسبة % |
| 93/94 | 977 448 | 027 234 | 52.1 | 950 214 | 47.9 |
| 94/95 | 849 469 | 586 243 | 51.8 | 263 226 | 48.2 |
| 95/96 | 797 488 | 466 252 | 51.7 | 331 236 | 48.3 |
| 96/97 | 674 502 | 103 259 | 51.5 | 571 243 | 48.5 |
| 97/98 | 315 514 | 573 264 | 51.5 | 742 249 | 48.5 |

الشكل 6

الجدول 9

توزيع طلبة مدارس التعليم العام حسب الجنس وفقاً لإحصائية 97/1998

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المرحلة | ذكور | إناث | نسبة الإناث (%) |
| التعليم الابتدائي | 486 155 | 784 144 | 48.2 |
| التعليم الإعدادي | 677 69 | 241 63 | 47.6 |
| التعليم الثانوي | 410 39 | 717 41 | 51.4 |

الشكل 7

3 - دور القطاع الخاص

180- القطاع الخاص يساهم فيما تقوم به وزارة التربية والتعليم نحو توفير الخدمات التربوية التعليمية لأطفال السلطنة وذلك من خلال إنشاء وإدارة المدارس الخاصة في كافة مراحل التعليم العام الثلاث - الابتدائية والإعدادية والثانوية. كما أن القطاع الخاص ينفرد بتوفير الخدمات التربوية لتعليم أطفال مرحلة ما قبل المدرسة بإنشاء رياض الأطفال سواء كانت مستقلة بذاتها أو كأقسام في المدارس الخاصة.

181- وتولي الوزارة الاعتبار الأول لمصلحة الأطفال وحرصاً على ذلك فقد أصدرت اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص التي تشتمل على القواعد والأسس المنظمة لإسهام القطاع الخاص بصورة تلزم المدارس الخاصة بتوفير خدمات تربوية تعليمية لا تقل مستوى عما توفره المدارس الحكومية وتؤكد على إدارة تلك المدارس وفق أسس تربوية تولي الاعتبار الأول لمصلحة الطلاب. وتتضمن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص المعايير التي وضعتها الوزارة لكل من:

 (أ) المبنى المدرسي لضمان توفر الشروط الصحية والتربوية؛

 (ب) الأثاث والأجهزة والمعدات والألعاب؛

 (ج) الهيئات التدريسية والإشرافية والوظائف الفنية الأخرى المساعدة وفقاً لشروط محددة لشغل الوظائف؛

 (د) المناهج الدراسية والبرامج التعليمية؛

 (ه‍) النظم المدرسية.

182- وإدراكا من الوزارة لأهمية مرحلة ما قبل الدراسة وأثرها الكبير في تحديد المستقبل التعليمي للنشء العماني فإن الوزارة تولي أهمية خاصة لمرحلة رياض الأطفال. ورغم أن العمل في هذه المرحلة يقوم به القطاع الخاص بمفرده فإن الوزارة حرصاً على مصلحة الأطفال إضافة إلى ما ذكر، فقد قامت بإعداد منهج عماني مطور للمرحلة يرتكز على خصائص البيئة والمجتمع العماني ويلبي حاجات الطفل العماني كما تقوم بإعداد وتأهيل معلمات رياض الأطفال وإعادة تدريبهن أثناء الخدمة.

183- وللتحقق من الوفاء بمصلحة الطفل العماني فإن الوزارة تتولى مهام الإشراف الإداري والفني على المدارس الخاصة من خلال أجهزة إشرافية على مستوى ديوان عام الوزارة والمديريات العامة للتربية والتعليم بالمناطق وذلك للتأكد من أن إنشاء تلك المدارس وإدارتها ومسيرتها تتم وفقاً للمعايير التي حددتها الوزارة والتي تلبي احتياجات الطفل العماني. وبناء عليه فإن أوضاع مدارس التعليم الخاص تفي بكل ما ورد في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

184- ووفقاً للأنظمة المعمول بها فإن مدارس التعليم الخاص ملزمة بتطبيق المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والنظم المدرسية المعمول بها في مدارس التعليم العام (الحكومي) مع السماح للمدارس الخاصة بإضافة مزيد من الخدمات التربوية سواء في مواد ومناهج دراسية أو أنشطة تربوية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

4 - التدريب المهني

(أ) حصة إجمالي الميزانية على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية المخصصة للأطفال والمرصودة
لمختلف مستويات التدريب المهني

185- إن الميزانية المخصصة لأغراض التدريب المهني والتعليم الفني تشمل بطبيعة الحال ما تقدمه برامج التدريب المهني للأطفال الملتحقين ببرامج التدريب (مع اعتماد تعريف الطفل كما ورد باتفاقية حقوق الطفل الجزء الأول المادة الأولى) وتشمل خدمات التدريب المقدمة للشباب والأطفال كافة مناطق الدولة وذلك تسهيلاً لهؤلاء الأطفال للالتحاق بمواقع التدريب. كما تقوم الدولة بتقديم الدعم المادي للبرامج التدريبية والمتاحة بالقطاع الخاص بحيث يتم تغطية تكاليف التدريب للراغبين بالالتحاق بمعاهد التدريب المهني. كما تشمل الموازنة تقديم خدمات السكن والطعام للمتدربين وكذلك تقديم مكافأة شهرية تمثل المصروف الشهري للمتدربين في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني.

(ب) التدابير المتخذة والآليات المستحدثة لضمان وصول جميع الأطفـال الراغبيـن إلى برامج التدريب المهني

186- إن برامج التدريب المتاحة بالسلطنة تقدم لكل قادر على التدرب ومن الجنسين مع اعتبار محاذير السلامة العامة أثناء فترة التدريب. أما بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على الالتحاق بمراكز التدريب المهني أو معاهد التدريب التابعة للقطاع الخاص أو الذين لديهم إعاقات تحول دون ممارسة أعمال التدريب العادية فقد خصصت مؤسسات تدريبية سبق ذكرها لتأهيل هذه الفئة مهنياً واجتماعياً ويتم من خلال هذه المؤسسات مراعاة ظروف هؤلاء الأطفال من حيث نوع الإعاقة ودرجتها وتقديم الخدمات التدريبية المناسبة.

187- أما بالنسبة للفتيات فيتم تقديم الخدمات التدريبية لهن من خلال مؤسسات التدريب التابعة للقطاع الخاص ودوائر خرى متخصصة بالوزارة.

188- علماً بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني نفذت السياسات لتدريب الفتيات يغطيها عدد 14 مركز للتأهيل النسوي وعدد 43 مراكز تنمية المرأة الريفية وذلك بخلاف عدد 160 مركز تدريب القطاع الخاص منتشرة بجميع مناطق السلطنة.

(ج) التدابير المتخذة لضمان توافر عدد كاف من المدرسين المختصين في نظام التدريب المهني وتقرير
كفاءتهم ولضمان تقييم نوعية التدريب

189- يتم التعاقد مع أعداد كافية من المدرسين والمدربين لتنفيذ البرامج التدريبية المتاحة ممن يتمتعون بالخبرات العملية والمؤهلات الأكاديمية ويتم توفير برامج للتعليم المستمر من خلال العمل وذلك للمحافظة على المستوى المطلوب من الكفاءة كما يتم ابتعاث المدربين في دورات متقدمة تراعى فيها كافة العوامل المؤثرة إيجابياً على نجاح العملية التدريبية.

 (د) التدابير المتخذة لتوفير التسهيلات الملائمة وجعلها في متناول جميع الأطفال

190- إن الأطفال الراغبين بالالتحاق بمراكز التدريب المهني تقدم لهم كافة التسهيلات الممكنة من حيث المأكل والمسكن وتكاليف النقل. كما يتم تقديم برامج التدريب المهني بأماكن تواجد المتدربين قدر الإمكان بالإضافة إلى مرونة شروط الالتحاق ببرامج التدريب.

(ه‍) الإجراءات المتخذة لجعل برامج التدريب المهني كفيلة بإعداد الأطفال والشباب للحصول على
عمل مناسب

191- إن خدمات التوجيه والإرشاد النفسي تقدم بشكل مواز للبرامج التدريبية، وتشمل هذه الخدمات إجراء الدراسات الميدانية لتقييم ظروف الطلبة ودراسة كافة الظواهر السلوكية التي قد تساعد على استغلال أوقات الفراغ بشكل ينعكس إيجابياً على البيئة النفسية والاجتماعية والصحية للمتدربين وذلك من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.

192- كما أن هذه النشاطات تشمل برنامجاً للتهيئة يتم خلاله إعداد المتدرب وتهيئته لدخول سوق العمل والحصول على العمل المناسب وذلك من خلال توضيح الامتيازات المتوفرة للعاملين بالقطاع الخاص من حيث التأمينات الاجتماعية وغير ذلك والتعرف على مصادر التشغيل ومهارات البحث عن العمل والنجاح فيه بالإضافة إلى برنامج متابعة الخريجين المزمع تنفيذه.

 (و) الآلية المحدثة لربط برامج التدريب المهني بالاستخدام

193- إن الآلية المعتمدة لربط برامج التدريب المهني بالاستخدام تتمثل بربط البرامج مع متطلبات سوق العمل بحيث تناسب المهارات المستهدفة مع آلية سوق العمل وذلك من خلال تحسس هذه المتطلبات ويتم كذلك وضع المتدربين بمواقع العمل وربطهم بالأعمال قبل البدء بالتدريب ويتم توثيق ذلك من خلال عقود العمل المعتمدة من قبل دوائر العمل، وبذلك يكون التدريب موائماً لطبيعة العمل المتاح للمتدربين.

باء - أهداف التعليم بما في ذلك إدارة النظام في المدارس

1 - أهداف التعليم

194- أخذت مناهج التعليم الأساسي التي بدأت في العام الدراسي 1998/1999 بعين الاعتبار البنود الخاصة بحقوق الطفل التي تتعلق بحقه في تعليم يسهم في تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، كما يعده لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمع، وتنمي احترامه للبيئة واستثمارها الاستثمار الأمثل.

195- وقد أسفر ذلك عن تضمين ما يتعلق بهذه الجوانب في منطلقات، وأهداف، وعناصر ومحتويات مناهج هذا التعليم وفقاً لطبيعة كل مادة. وحرصاً من وزارة التربية والتعليم على إنماء شخصية المتعلم على النحو المطلوب، وتحقيق التربية المتكاملة له فقد استحدث بالمديرية العامة للمناهج والتدريب مكتب فني لتعليم المبتدئين من مهامه متابعة مدى تحقيق المحتويات الدراسية للحلقة الأولى من التعليم الأساسي لعناصر التربية المستهدفة للطفل.

196- ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن مناهج المراحل التعليمية الثلاث الابتدائية والإعدادية والثانوية المطبقة حالياً في مدارس السلطنة تهتم كذلك بالتربية المتوازنة للطفل من خلال ما تحتويه من خبرات واتجاهات وقيم ومهارات تهدف إلى الارتقاء بإمكانات الطفل وإعداده لأن يكون مواطناً صالحاً يخدم بيئته ووطنه.

197- هذا وان الإعلام التربوي بوزارة التربية والتعليم بصدد تنفيذ خطة إعلامية متكاملة للتوعية حول اتفاقية حقوق الطفل وذلك عبر البرامج التي تعدها من خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون وتشمل الخطة برامج للمدرسين والعاملين في قطاع التعليم وحلقات دراسية واجتماعات وذلك لإشعارهم وتعريفهم بأحكام الاتفاقية ومبادئها وثم إشراكهم في بث الوعي بها لدى التلاميذ عبر المدارس ولدى الأسر وأولياء الأمور عبر مجالس الآباء والأمهات وعبر النشاط المدرسي مثل الإذاعة والصحافة المدرسية.

198- وعلى صعيد آخر تنتهج وزارة التربية والتعليم حالياً تطبيق سياسة تطوير التعليم ضمن خطط أخذت فيها بعين الاعتبار الأساليب وطرق التدريس الحديثة والمناهج المتطورة التي من شأنها أن تسهم في تنمية شخصية الطفل ومهاراته وقدراته البدنية والعقلية والإبداعية وذلك من خلال حصص الأنشطة الرياضية والفنية والموسيقية، وكذلك من خلال إدخال مادة جديدة وهي المهارات الحياتية والتي من خلالها يتم ربط الطفل باحتياجات الحياة.

2- احترام آراء الطفل وإدارة النظام في المدارس

199- يوكل للطلاب حرية الاختيار بعد نهاية الصف الأول الثانوي بين القسم العلمي والقسم الأدبي وتقوم المدرسة بتقديم التوجيه اللازم حسب مقدرة الطالب الأكاديمية ومستواه في السنوات السابقة ولكن القرار النهائي متروك للطالب نفسه الذي يختار المساق الذي يريده.

200- وتتاح للطفل فرصة المساهمة في إبداء رأيه واتخاذ بعض القرارات بواسطة عدة طرق ويمكن إيجازها في الآتي:

 (أ) مجالس الفصول. تنص المادة 35 من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام على الآتي: "ينتخب طلاب كل فصل ابتداء من الصف الرابع الابتدائي من بينهم 4 مقررين يمثلون نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني ويكوّن هؤلاء مجلس الفصل". وتوضح المهام المناطة بالمجلس الفرصة التي يجدها الطلاب في إطار إبداء الرأي لاتخاذ القرارات. ومن أهم تلك الأعمال:

 ‘1‘ الإشراف على النظام والطابور والنظافة في الفصل؛

 ‘2‘ العمل على إشراك كل طالب من طلاب الفصل في جماعة مدرسية واحدة على الأقل؛

 ‘3‘ إقامة حفلات التعارف بين الطلاب والمدرِّسين والآباء؛

 ‘4‘ تنظيم رحلات لطلاب الفصل لدراسة البيئة والمؤسسات القائمة فيها؛

‘5‘ العمل على إنشاء مكتبة للفصل وتنظيم الإشراف عليها واقتراح مشروع يقوم الفصل بدراسته وتنفيذه وتوزيع المسؤوليات على جميع الطلاب؛

 (ب) جماعات الأنشطة المدرسية. جميع مدارس التعليم العام ملتزمة بتكوين جماعات الأنشطة المدرسية التي تهيئ للطلاب فرصة اكتساب مهارات عقلية وعملية وإبداء الرأي واتخاذ بعض القرارات وتحميلهم مسؤولية تنظيم هذه الأنشطة وتنفيذها. والمواد من 30-33 من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام توضح أهداف تلك الجماعات وأنواعها ومجالاتها؛

 (ج) تدريب المعلمين بهدف حملهم على مشاركة الأطفال في المناهج الدراسية المعتمدة في مراحل التعليم. إن الأهداف التربوية العامة في السلطنة ترمي إلى إعداد مواطن مفكِّر ذي شخصية مستقلة، إيجابي في سلوكه، ولقد انعكس ذلك على المواد التعليمية للأطفال، وفقاً لأعمارهم وقدراتهم فيما تتضمنه من مناهج الدروس ومن أنشطة وأساليب للتقويم. وبناء على ذلك فقد أعدت وزارة التربية والتعليم خطة تدريبية للمعلمين في أثناء الخدمة تغطي الفترة من عام 1996-2000 وتتضمن عدداً من البرامج التدريبية التي تعنى بمهارات وقدرات المعلمين لتحسين ممارساتهم التربوية الموجهة للأطفال. ومن هذه البرامج:

 ‘1‘ برنامج تنمية مهارات استثارة الدافعية للتعلم ويستهدف هذا البرنامج تحقيق الآتي؛

 ‘2‘ تعريف المعلمين بطرق استخدام الإجراءات التمهيدية لاستثارة دافعية التلاميذ للتعلم؛

 ‘3‘ تنمية مهارات المعلمين لاستخدام مثيرات متنوعة ومتغيرة في أثناء التعليم؛

 ‘4‘ صقل مهارات المعلمين لتعزيز آراء التلاميذ في أثناء التعلم؛

 ‘5‘ تعميق الاتجاهات الإيجابية نحو تقبل إسهامات التلاميذ ودعمها، في إطار الديمقراطية؛

 (د) برنامج استثارة تفكير التلاميذ وتوظيفه. ويستهدف البرنامج ما يأتي:

 ‘1‘ حث المعلمين على تبنّي تشجيع التلاميذ على أساس الاستقصاء؛

 ‘2‘ صقل قدرات المعلمين على تطوير مهارات التلاميذ؛

 ‘3‘ تنمية مهارات المعلمين على نحو تعزيز التفكير المسؤول والمستقل لدى التلاميذ؛

 ‘4‘ تنمية مهارات المعلمين نحو استثارة إبداع التلاميذ، وتشجيع اكتشافاتهم؛

 (ه‍) برنامج تنمية مهارات تفريد التعليم. ويستهدف البرنامج ما يأتي:

 ‘1‘ تعميق قدرات المعلمين نحو مراعاة الفروق الفردية بين مجموعات التلاميذ؛

 ‘2‘ تنمية مهارات المعلمين نحو تشجيع التعلم الذاتي لدى التلاميذ؛

‘3‘ صقل مهارات المعلمين نحو تنظيم أنشطة تعليمية للتلاميذ وفق متطلبات الأنواع التعليمية المختلفة؛

‘4‘ تعريف المعلِّمين الطرق الخاصة في التعليم التي تلازم طاقات وقدرات كل تلميذ.

3- التدابير المتخذة من أجل منع تعريض التلاميذ لشتى ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

201- لم تغفل وزارة التربية والتعليم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تعريض التلاميذ لشتى ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، فقد حددت اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام بالقرار الوزاري 21 لعام 1993 ونصت نصاً صريحاً على عدم اللجوء إلى العقوبات البدنية وعدم الإساءة للطالبة أو التعامل معه بقسوة وحذرت اللائحة كل من يرتكب أي مخالفة في هذا الشأن.

202- وبالنسبة لحملات التوعية لمنع تعرض التلاميذ لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة داخل المؤسسات التربوية، فإن الانضباط المدرسي يسير بشكل طبيعي كما أن مجالس الآباء والأمهات وأولياء الأمور يتابعون أطفالهم متابعة جادّة وهم على وعي كبير بهذه الأمور، وتؤدي الإذاعة المدرسية والصحف الحائطية دورها في التوعية اللازمة.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 31 من الاتفاقية)

203- من التدابير المتخذة لضمان حق الطفل في الراحة والترفيه، وحقه في مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون داخل المؤسسات التعليمية، أنشأت الوزارة دائرة للمهرجانات والأنشطة التربوية وأقساماً للأنشطة بجميع المناطق من أجل فتح منافذ للطلاب متعددة للراحة والترفيه والمشاركة في الحياة الثقافية. وذلك من خلال تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة المختلفة على مدار العام الدراسي ضمن خطة وبرنامج متجدد يتماشى ويتلازم مع المنهاج الدراسي. والأنشطة التي تخطط وتنفذ وتتابع بالمدارس عديدة منها:

 (أ) النشاط الرياضي، ويشتمل على:

‘1‘ المسابقات والتصفيات والمباريات الرياضية مثل كرة القدم، السلة، الطائرة، ألعاب القوى، على مستوى المدارس والمناطق التعليمية مع تخصيص جوائز ومكافآت؛

‘2‘ توفير ساحات الألعاب والأدوات المختلفة اللازمة في المباني المدرسية؛

‘3‘ تضمين حصة للتربية الرياضية في الخطط الدراسية للمراحل التعليمية كلها يمارس فيها الطلبة النشاط الرياضي المنظم والموجه عبر وجود معلم تربية رياضية؛

‘4‘ توفير هيئة توجيهية وإشرافية لمعلمي التربية الرياضية للمتابعة والتقييم؛

‘5‘ المشاركة في المهرجانات الوطنية والمناسبات المحلية والدولية والعربية عبر الفرق الرياضية الطلابية؛

(ب) النشاط الكشفي، ويشمل:

‘1‘ النشاط الكشفي بالمدارس والمناطق التعليمية والذي تشرف عليه الهيئة العامة للكشافة والمرشدات ويكون تحت إشراف موجه في كل مدرسة وتنظم الفرق ويتم تزويدها بالأدوات والمعدات اللازمة؛

‘2‘ تنفيذ مخيمات كشفية محلية/خليجية/عربية/دولية تشارك فيها الفرق الكشفية المدرسية للبنين والبنات؛

‘3‘ مشاركة الفرق الكشفية في المسابقات والمهرجانات والاحتفالات الدولية والوطنية؛

(ج) النشاط الفني، ويشمل:

‘1‘ تخصيص حصص في الخطة الدراسية للتربية الموسيقية والتربية الفنية؛

‘2‘ توفير كوادر مدربة من المعلمين والمشرفين والموجِّهين لتنفيذ مناهج التربية الموسيقية والفنية وتطبيقها ومتابعتها وتقييمها في الميدان (المدارس)؛

‘3‘ توفير قاعات للنشاط الموسيقي والفني والأدوات اللازمة لتفعيل حصص النشاط الفني والموسيقى بالمدارس؛

‘4‘ مشاركة الناشطين في إحياء المناسبات التربوية المحلية والدولية والعربية المختلفة عبر فقرات فنية وأناشيد وتمثيليات ومسرح وإعداد معارض فنية متكاملة؛

‘5‘ المشاركة في المناسبات الهامة خارج السلطنة على المستوى الإقليمي والعربي والدولي؛

‘6‘ المشاركة في المسابقات المختلفة المحلية والإقليمية والعربية والدولية مثل: مسابقة الدفاع المدني، ومسابقة رسوم طلبة مدارس التعليم العام، ومعرض رسم الأطفال بالاشتراك مع دولة الإمارات العربية المتحدة، ومسابقة أسبوع مرور دول مجلس التعاون الخليجي، ومسابقة شانكر الدولية، ومسابقة الدوحة القطرية، ومسابقة حماية البيئة البحرية (بيئتنا البحرية امتداد للمحيط العالمي)، ومسابقة مصر في عيون أطفال العالم (دولية)، ومسابقة الطفل الموهوب، ومسابقة حماية البيئة (إنقاذ كوكب الأرض)، ومسابقة الأمومة المأمونة (الحمل حدث مميّز، فلنجعله محفوفاً بالأمان)، ومسابقة حماية البيئة (ظاهرة رمي الزجاجات الفارغة في الأماكن العامة والطرقات)، إضافة إلى الاشتراك في إخراج مجلات الحائط الفنية والأدبية بالمدارس؛

(د) المسابقات الثقافية، وتشمل: مسابقة الطفل الموهوب؛ ومسابقة المقال البيئي؛ ومسابقة المقال والشعر لأسبوع المرور؛ ومسابقة الصحافة المدرسية؛ ومسابقة الإذاعة المدرسية؛ ومسابقة التصوير الضوئي؛ ومسابقة الخط العربي؛ ومسابقة مجلات الاستنل؛ ومسابقة المجلات المصورة؛ والمسابقات التي تتم بمناسبة الأعياد الوطنية؛ والمسابقة الأدبية (مقال للمرحلة الابتدائية)؛ ومسابقات التربية المسرحية التي تمارس على نطاق المدارس وتتضمن مسابقة التمثيل الدرامي؛ ومسابقة الإلقاء المسرحي؛ ومسابقة التأليف المسرحي؛ ومسابقة الثقافة المسرحية؛ ومسابقة مسرح العرائس. وفي التربية الموسيقية تعقد المسابقات الخاصة بالغناء الجماعي/فردي (صول) والمقطوعات الموسيقية جماعي/فردي؛

(ه‍) النشاط الاجتماعي والثقافي. والمقصود بهذا جماعات النشاط المدرسي الطلابي المختلفة وهي أنشطة تربوية ثقافية واجتماعية مثل: جماعة الصحافة؛ والإذاعة؛ التصوير؛ الندوات؛ والرحلات؛ الصحة المدرسية؛ والجمعية التعاونية؛ وجماعة المكتبة وجماعة التربية الإسلامية؛ وأندية العلوم؛ وأندية اللغة الإنكليزية؛ وجماعة الخدمة العامة؛ والمعسكرات؛ والمسرح؛ وإقامة أيام العمل الاجتماعي؛ وجماعات الإلقاء.

204- ولهذه الجماعات تشكيلات خاصة وإشراف موجَّه من قبل المعلمين وميزانيات وبرامج تطبق خلال العام الدراسي. ويتم تشجيع الطفل على اكتشاف وممارسة مواهبه بالأسلوب الأمثل.

205- تقوم الوزارة من خلال دائرة الإعلام فيها بتغطية الفعاليات الطلابية والإبداع الطلابي من خلال هذه الأنشطة عبر الصحافة، الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى اكتشاف المواهب المختلفة لدعمها وصقلها والاستفادة منها.. ومشاركتها في الفعاليات الدولية والعربية والمحلية وكذلك تغطية الاحتفالات الطلابية والأنشطة الطلابية والمعسكرات الطلابية والتصفيات والمسابقات المختلفة من خلال وسائل الإعلام.

دال - أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

206- تشمل الأنشطة التابعة للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ما يلي:

1- النادي العلمي

207- تشمل الأنشطة العلمية والتي تمارس من خلال النادي العلمي وفروعه في المناطق ما يلي:

 (أ) أقيمت الدورة الأولى خلال الفترة من 1 وحتى 18 نيسان/أبريل 1998 وكانت في نظم تشغيل الكمبيوتر وشارك فيها 25 طفلاً؛

 (ب) الدورة الثانية للفتيات من 19 نيسان/أبريل وحتى 12 أيار/مايو 1997 وشارك فيها ثماني عشرة مشارِكة؛

 (ج) أقيمة الدورة الثالثة من 19 نيسان/أبريل وحتى 12 أيار/مايو 1997 وكانت في مقدمة الكمبيوتر شارك فيها 24 مشاركاً؛

 (د) أقيمت الدورة الرابعة حول التدريب على أوامر الكمبيوتر وشارك فيها 21 مشاركاً؛

 (ه‍) أقيمت الدورة الخامسة للفتيات وكانت في مجال التأهيل للعمل على أجهزة الحاسب الآلي وشاركت فيها 29 فتاة؛

 (و) أقيمت الدورة السادسة للذكور وكانت في مجال التأهيل للعمل على أجهزة الحاسب الآلي.

2- الأنشطة الرياضية

208- تعمل السلطنة بجهود حثيثة على نشر الرياضات بأنواعها بين النشء لما لها من مردود بدني وتربوي وأخلاقي تسعى السلطنة إلى ترسيخها في شخصياتهم. فسلطنة عُمان تضم 50 نادياً رياضياً يضم كل منها أشبالاً وطلائع ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة يشاركون في جميع المجالات الرياضية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية تحت إشراف فني متخصص كما يوجد بالسلطنة 12 اتحاداً رياضياً لجميع اللعبات التي يمارسها الأطفال في أوقات فراغهم.

3- الأنشطة الثقافية والاجتماعية

209- سعياً لتعزيز النشاط الإبداعي والابتكاري لدى الأطفال، فبجانب الأنشطة العلمية والرياضية فهناك أنشطة أخرى يمارسها النشء في مجالات الرسم والفنون التشكيلية والأنشطة المسرحية والأنشطة النسوية للفتيات، والمعسكرات والأنشطة الكشفية للكشافة والمرشدات حيث أنشئت الهيئة القومية للكشافة والمرشدات منذ عام 1975.

هاء - البلديات الإقليمية

210- وللبلديات الإقليمية في عُمان فضلاً عن أدوارها الأساسية في الحفاظ على البيئة نظيفة وصحية، فلها أدوار ملموسة أيضاً في توفير أماكن الاستجمام وقضاء أوقات الفراغ في استمتاع آمن. فقد بلغ عدد البلديات الإقليمية في السلطنة 44 بلدية يتبعها 14 فرعاً و22 مكتب نظافة في المناطق النائية. فنظام البلديات يضطلع بالآتي:

 (أ) الاهتمام بالتجمعات السكانية ومرافقها وتخطيطها؛

 (ب) التشجير وإقامة الحدائق والمنتزهات وتزويدها بكل ما يسعد الأسرة والطفل وقد انتشرت هذه الحدائق بمدن وقرى السلطنة بما أتاح للأطفال أماكن مأمونة ونظيفة للّعب والتسلية البريئة؛

 (ج) إعداد الشواطئ لتكون متنفساً نظيفاً ومجهزاً بكل المرافق التي يحتاجها المرتادون من الكبار والصغار؛

 (د) إقامة المحميات الطبيعية التي يقصدها المواطنون للاستمتاع بجمال الطبيعة الحية من حيوانات ونباتات وأسماك وطيور والطبيعة الصامتة من جبال وتكوينات تميِّز طبيعة عُمان.

211- وسلطنة عُمان من الدول العشر الأكثر اهتماماً وعناية بالبيئة على المستوى الدولي وهي تخصص يوماً وطنياً من كل عام للبيئة وشهراً من كل عام للبلديات والبيئة.

212- هذا وقد فازت بلدية مسقط عام 1996 بالمركز الأول في مسابقة منظمة المدن العربية.

واو - متحف الطفل

213- بجانب المتاحف العديدة والآثار التي تزخر بها السلطنة، فإن السلطنة كانت سبّاقة إلى استحداث متحف للطفل أنشئ على أحدث التقنيات مشتملاً على كل ما يسعد الطفل ويوسع آفاقه وخبراته في نفس الوقت ويطلعه على أحدث مخرجات العلوم العصرية للتماشى مع التقنيات الحديثة منذ نشأته.

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة

ألف - الأطفال اللاجئون (المادة 22 من الاتفاقية)

214- عالجت المادة 36 من النظام الأساسي للدولة مسألة اللجوء السياسي ونصت على أن تسليم اللاجئين محظور. وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

215- كما نظم قانون إقامة الأجانب في الفصل السابع منه أحكام اللجوء السياسي (المواد من 24 إلى 27).

باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

 (المادة 40 من الاتفاقية)

1- حق الطفل في معاملة تتفق مع سنِّه ووضعه الخاص

216- تضمن قانون الجزاء العماني الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 74/7 عدة أحكام خاصة بالأطفال وهي تستجيب بقدر كبير لمقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل حيث يتمتع الأحداث الأقل من 18 سنة بضمانات تؤمن حقهم في معاملة تتفق مع سنِّهم وتحفظ كرامتهم وتشجع على إعادة اندماجهم في المجتمع.

217- وقد تضمَّن هذا التقرير في الفصلين الأول والثاني منه بيانات أولية بشأن نظام المسؤولية الجزائية للأطفال وغير ذلك من التدابير المتخذة أو المخطط لها بهدف الوقاية من الانحراف وتغليب الأهداف الرامية إلى إعادة إصلاح الأحداث المنحرفين وتأمين اندماجهم في المجتمع ولعبهم دوراً بنّاء فيه. ونورد فيما يلي معلومات إضافية بشأن نظام قضاء الأحداث مما يستجيب لمقتضيات المادة 40 من الاتفاقية وبما يضمن تحقيق المبادئ العامة التالية.

2- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

218- نص النظام الأساسي للدولة في المادة 21 منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها والعقوبة شخصية".

219- وتنص المادة 1 من قانون الجزاء العُماني على أنه، "لا يُعدُّ الفعل جرماً إذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه. كذلك لا يقضى بأي عقوبة لم يكن منصوصاً عليها حين اقتراف الجرم. ويعد الجرم مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه، دونما النظر إلى وقت حصول النتيجة".

3- مبدأ قرينة البراءة

220- نصت المادة 22 من النظام الأساسي للدولة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

4- الحق في نظام إجراءات خاص والحق في الدفاع

221- يكفل مشروع قانون الإجراءات الجزائية حقوق الدفاع عامة إلى جانب بعض الأحكام الخاصة بالأحداث، ومن بينها المادة 15 التي تنص على أنه: "إذا رفعت الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة أو الادعاء العام أن يأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة".

222- ومن المنتظر كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا التقرير، إدخال تحسينات على سير نظام قضاء الأحداث وذلك بمقتضى مشروع قانون الأحداث بما يكفل قيام هيئة قضائية مختصة بالفصل في شؤون الأحداث وفق نظام إجراءات خاصة وطبقا لمقتضيات المادة 40 من الاتفاقية.

5- الحق في التمتع بنظام عقوبات خاصة (محاكم الأحداث)

223- تضمن هذا التقرير في الفصل الثاني الخاص بتعريف الطفل بيانات مفصلة بشأن سن المسؤولية الجزائية، موضحاً أن السن الأدنى لتوقيع عقوبة السجن على الطفل هو ثلاثة عشر عاما وأن هذا الأخير يتمتع بنظام عقوبات خاصة ومخففة إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، مع التذكير بأن قانون الجزاء العماني يحظر في جميع الحالات توقيع عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد على من هم أقل من 18 عاما (انظر الفصل الثاني، دال، من هذا التقرير).

224- وتختص حاليا المحاكم الجزائية بالنظر في الفصل في جرائم الأحداث. وتنفيذا للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للدولة (المادة 38 منه)، فإن السلطات المعنية تدرس حاليا مشروع قانون الأحداث بحيث تتضمن مواده إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وفقا لتشكيل خاص، كما تضمن مشروع قانون تنظيم القضاء على إنشاء دائرة للأحداث تشكل من قضاة متخصصين في نطاق القضاء العام.

225- وتسعى شرطة عمان السلطانية بالتنسيق مع الجهات المختصة إلى تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين من خلال الإسراع في استصدار قانون الأحداث وإنشاء إصلاحية لتأهيلهم. كما أولت شرطة عمان السلطانية جل اهتمامها بقضايا الأحداث حيث أنشئ في إطار الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية إدارة خاصة بالأحداث يتمثل دورها فيما يلي:

- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتصل بالتأهيل والإصلاح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني، وزارة التربية والتعليم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وغيرها من الجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة)؛

- المشاركة في التحقيق الابتدائي بالنسبة للقضايا الجنائية المهمة وحضور جلسات المحاكمة فيها؛

- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالجانحين من مرتكبي قضايا جنائية.

6- الأطفال المحرومون من الحرية ونظام سجون الأحداث

226- نص النظام الأساسي للدولة في المادة 18 منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

227- وتنص المادة 256 من قانون الجزاء العماني من ناحيتها على أن: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى".

228- وفي مجال معاملة الأحداث السجناء، نصت لائحة نظام السجون رقم 94/28 في المادة 21/7 منها على أنه "يعزل السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عن سائر السجناء في السكن والاستحمام أو شغل أوقات الفراغ". كما نصت المادة 37/1 من لائحة نظام السجون على أنه يسمح لكل سجين في ظل الرقابة الضرورية الالتقاء بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه مرتين في الشهر على ألا يزيد عددهم عن ستة في كل مرة وعلى ألا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة أثناء الدوام الرسمي وفي المكان المخصص لذلك تحت إشراف ضابط السجلات".

229- وتبين اللائحة الخاصة بالسجون المواد التي لها علاقة بالخدمات التعليمية والصحية للأطفال المحتجزين حيث حددت كافة المتطلبات اللازمة لنشر الثقافة والتعليم والرياضة داخل مكان الاحتجاز (المواد 26 إلى 31 وكذلك خدمات الرعاية الصحية للسجناء المادة 59/1).

230- ومن المنتظر أن يشهد نظام سجن الأحداث تحسينات بمقتضى مشروع قانون السجون.

7- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل

231- قبل إدانة القاصر يتوجب إجراء بحث اجتماعي عنه وذلك قبل إحالته للمحاكمة حيث يشتمل على شخصيته ووسطه الاجتماعي وسوابقه الجرمية إن وجدت ويكون إجراء مثل هذا البحث إلزاميا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جناية، كما تكلف المحكمة بعد إحالة القضية إليها قاضياً مختصاً بمشاكل الأحداث ليباشر التحقيق في الوقائع المسندة إلى الحدث والأسباب المؤدية إليها، ثم يتقرر إحالته إلى المؤسسة العقابية وهناك يتلقى تأهيلا بهدف إصلاحه ليعود إلى المجتمع عضوا فعالاً وذلك بالوسائل المتاحة، وتعمل شرطة عمان السلطانية بالتنسيق مع الجهات المعنية على تعزيز دور المؤسسة العقابية بما يخدم مصلحة الحدث.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال بما في ذلك الاستغلال البدني والنفسي وإعادة الاندماج

1- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32 من الاتفاقية)

232- سبق أن تضمن هذا التقرير بيانات قاطعة بشأن عدم وجود حالات استغلال اقتصادي للأطفال في السلطنة.

233- وتعمل الدولة على إدخال ضمانات وقائية إضافية وذلك برفع السن الأدنى للاستخدام أو بسن نهاية التعليم الأساسي وغير ذلك من التدابير التي سبق تقديمها بصفة مفصلة (انظر السن الأدنى للعمل، الفصل الثاني، جيم، من هذا التقرير).

2- إساءة استعمال المخدرات (المادة 33 من الاتفاقية)

234- نصت المادة 229 من قانون الجزاء العماني على أنه: "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وبالغرامة من ثلاثمائة إلى خمسمائة ريال عماني كل من تاجر بالمواد المخدرة". ويعاقب بنفس العقاب من حاز المواد المخدرة بقصد إعطائها للغير بمقابل أو مجانا، أو سهل للغير تعاطي هذه المواد بأي وسيلة كانت. وتشدد العقوبة على نحو ما نصت المادة 114 من هذا القانون إذا سلّمت المادة أو سهّل تعاطيها لشخص دون الثامنة عشرة من عمره أو لشخص أدمن المخدرات.

3- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34 من الاتفاقية)

235- يعالج هذا البند قانون الجزاء العماني في المواد الآتية:

 (أ) المادة 218/3: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من العمر أو كان مصابا بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن بهم سلطة عليه أو خادما عند أولئك الأشخاص"؛

 (ب) المادة 220: "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من حمل شخصا على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره؛

 (ج) المادة 221: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة عشرين ريالاً إلى مائة، كل من كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة الفجور أو الدعارة تحت حمايته، أو بتأثير سيطرته عليه.

236- كما أن سلطنة عمان دخلت في العديد من الاتفاقيات التي من شأنها مكافحة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

 (أ) اتفاقية التعاون الأمني بين السلطنة والمملكة العربية السعودية، المصادق عليها بالمرسوم السلطاني رقم (82/32)؛

 (ب) الاتفاقية الأمنية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (95/11)؛

 (ج) اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم السلطاني رقم 96/17؛

 (د) اتفاقية التعاون المشترك فيما بين السلطنة وجمهورية الهند المصادق عليها، بالمرسوم السلطاني رقم 96/107.

237- كما انضمت السلطنة إلى منظمة الانتربول وذلك عام 1973 وتشارك في الاجتماعات التي تنظم في إطار هذه المنظمة وتعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

4- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35 من الاتفاقية)

238- يعالج هذا البند بالمواد من قانون الجزاء العماني:

 (أ) المادة 256: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى"؛

 (ب) المادة 257: "يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من أخفى شخصا مخطوفا وهو عالم بأمره"؛

 (ج) المادة 258: "يعاقب الخاطف بالسجن لا أقل من خمسة عشر سنة:

‘1‘ إذا جاوزت مدة حرمان حرية المخطوف شهرا على الأقل؛

‘2‘ إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة؛

‘3‘ إذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب جسدي أو معنوي، أو إذا هتك عرضه أو أرغم على مزاولة البغاء؛

‘4‘ إذا كان القصد من الخطف ابتزاز أموال المخطوف أو إرغام الغير على دفع فديته عنها؛

‘5‘ إذا وقع الفعل على موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها؛

 (د) المادة 259: "يمنح المجرم العذر المخفف إذا أطلق تلقائيا سراح المخطوف خلال أربع وعشرين ساعة دون أن ترتكب جريمة أخرى من نوع الجنحة أو الجناية فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لا يمنح المجرم أي عذر أو أي سبب من الأسباب المخففة للعقوبة؛

 (ه‍) المادة 260: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصا أو وضعه في حالة تشبه العبودية؛

 (و) المادة 261: "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخرج منها إنسانا بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته".

تاسعا - الرؤية المستقبلية في بعض الخطوات المستقبلية المقترحة

 من أجل تحقيق أكثر تلاؤما ما بين التشريع والسياسة

 الوطنية وأحكام اتفاقية حقوق الطفل

239- متابعة لانضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل وبالتوازي مع إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة ودعم مجالات اختصاصها، تقوم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها في الفصل الأول من هذا التقرير بجهود متنامية من أجل نشر أحكام الاتفاقية ومبادئها وتنسيق جهود مختلف الجهات الحكومية وغيرها في هذا المجال.

240- وبالرجوع إلى حلقات العمل التي تم تنظيمها في الفترة من 9 إلى 10 أيلول/سبتمبر 1997 وفي الفترة من 1 إلى 9 آذار/مارس 1998، وإلى جانب التوصيات العامة المنبثقة عن هذه الورشات الهادفة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة في مجال دعم الاتفاقية ونشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن (انظر الفصل الأول من هذا التقرير، الفقرة (ج)).

241- وفي هذا الإطار فقد تم الاتفاق مع منظمة اليونيسيف على إصدار نشرات ومطبوعات تعريفية حول الاتفاقية وذلك ضمن خطة العمل الاجتماعي لعام 1999.

242- كما تم في مرحلة سابقة تأهيل مدربين لشرح الاتفاقية وانتقالهم إلى المناطق المختلفة بالسلطنة لشرح الاتفاقية للمواطنين وذلك ضمن فعاليات خطة العمل لسنة 1999.

243- وتتويجا لكل ما بذل من جهود لنشر المعرفة بالاتفاقية فقد تم التخطيط لإجراء دراسة لاستطلاع مدى تعرف المواطنين على بنود الاتفاقية لتكون نتائج هذه الدراسة هاديا ومرشدا لجهود المستقبل.

244- حيث تشكل البرامج والمشروعات ذات الصلة ببقاء الطفل وحمايته ونمائه مكونا أساسيا في الخطط الخمسية بالسلطنة - وإضافة لما ورد في هذا التقرير من أهداف مستقبلية كل في موقعه - نورد هنا وعلى سبيل المثال بعض المؤشرات التي تظهر توجيهات السياسة الاجتماعية حتى عام 2000 (نهاية الخطة الخمسية الخامسة) ممثلة في الاعتمادات المخصصة للمشروعات الإنمائية الجديدة وهي:

الجدول 10

الاعتمادات المخصصة للمشروعات

|  |  |
| --- | --- |
| المشروعات الإنمائية الجديدة | المخصصات كنسبة مئويةمن الموازنة الإنمائية |
| التعليم | 23.4 |
| الصحة | 4.9 |
| الإسكان | 1.7 |
| الكهرباء | 4.7 |
| الإعلام والثقافة | 2.0 |
| المراكز الاجتماعية | 0.1 |
| البيئة ومكافحة التلوث | 0.3 |

245- إن أهم ما يميز الخطط الخمسية للتنمية بالسلطنة أنها توضع على مستوى قطاعي حسب المجالات النوعية، وعلى مستوى إقليمي يراعي عدالة توزيع ثمار التنمية ليصل إلى جميع المواطنين (ومنهم الأطفال) دون تمييز، كما تمتاز الخطط الخمسية بأنها تشتمل على آليات تحقق لها المرونة والقدرة على التكيف السريع مع أي مستجدات طارئة.

246- ولمزيد من الإيضاح نورد فيما يلي بعض الأهداف الكلية للتخطيط المستقبلي ذات الصلة بحقوق الطفل وهي أهداف تشكل جانبا من السياسة الوطنية بالسلطنة وهي:

1- توفير التعليم الأساسي المجاني لكافة التلاميذ في سن التعليم، ورفع مستوى التعليم في جميع مراحله.

2- توفير الرعاية الصحية الأولية المجانية لكافة العمانيين.

3- رفع كفاءة تقديم خدمات التعليم والصحة وتحسين فعالية التكاليف في المستويات المختلفة لهذه الخدمات.

4- إيلاء اهتمام خاص للتعليم الفني والتدريب المهني.

5- رفع مستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي متوسطه (0.5%).

6- أن يبلغ متوسط النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (4.6%).

قائمة بالتذييلات\*

1- النظام الأساسي للدولة (المرسوم السلطاني رقم 101/96).

2- قانون الأحوال الشخصية (المرسوم السلطاني رقم 32/97).

3- قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 7/74).

4- تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (94/85).

5- اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني رقم (96/3).

6- اللائحـة التنظيمية لدور الحضانة الصادرة بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني رقم (19/95).

7- اللائحة التنظيمية لمجالس الآباء الصادرة بقرار وزارة التربية والتعليم رقم (17/92).

8- اللائحة التنظيمية لمجالس الأمهات الصادرة بقرار وزارة التربية والتعليم رقم (18/92).

9- قرار وزارة الصحة رقم (3/80) بشأن الإبلاغ عن المواليد والوفيات والأمراض المعدية.

10- قرار وزارة الصحة رقم (18/77) بشأن تحسين الأطفال ضد الأمراض المعدية.

11- قانون إقامة الأجانب.

12- قانون الضمان الاجتماعي.

ـ ـ ـ ـ ـ

ــــــــــ

 \* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.